

شرح بداية المجتهد }497} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمة الله تعالى القول في ديات الاعضاء قال القول ايها الاخوة هناك الديات تكون في الاعضاء وهذه الاعضاء قد يتعدى عليها بالقطع والاعضاء كثيرة قد يكون هناك قاطع - [00:00:02](#)

وربما لا يكون ولكن ذهاب لمنفعة ذلك العضو كما لو لطم انسان اخر على عينه فذهب بصره والعين موجودة. او ايضا ضرب اخر على اذنه فذهب سمعه. اذا ذهب السمع - [00:00:24](#)

هذا فيها ايضا الدية. وربما لا يذهب السمع ولكن تذهب الاذن مثل او الاذنان هذه من الاشياء التي تكلم عنها العلماء قال رحمة الله تعالى والاصل فيما فيه من الاعضاء اذا قطع خطأ مال محدود - [00:00:41](#)

وهو الذي يسمى دية. اه يعني هناك مال محدد. ما هو بما يعبر عنه يعبر عنه بالدية وجمعه ديات وهذا هو كتاب الديات هذا المال الذي يؤخذ مقابل ذاك التعدي يسمى وجمعه ديات - [00:01:03](#)

وكذلك من الجراحات والنفوس حديث عمرو بن حزم عن ابيه ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى حديث عمرو ابن حازم عن ابيه هو عمرو ابن حزم اذا هنا فيه وهم ايها الاخوة انتبهوا - [00:01:22](#)

هذا الصحيح حديث عبدالله ابن ابي بكر ابني محمد ابن عمرو ابن حزم. مرة اخرى اقول حديث عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن ابيه ادا محمد عن ابيه عمرو ابن حازم لانه هو صاحب الكتاب هو عمرو بن حزم فكيف عن ابيه - [00:01:38](#)

هو عمرو بن حزم اذا هناك ساقط وهذا وهذه هي رواية مالك. الاصل في ذلك رواية الامام مالك في الموطأ. عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمر ابن حزم. ونقلها ايضا الرواة عن الامام مالك الشافعي في مسنده وغيره - [00:02:04](#)

ادا هنا فيه سقم ولا يستقيم الكلام على ما ذكره المؤلف حديث عمرو بن حزم عن ابيه اين ابوه عمرو بن حازم اذا هو رواية عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد - [00:02:24](#)

عن عمرو ابن حزم عن ابيه يعني محمد روی عن ابيه عام ابن حزم قال حديث عبد الله ابن هذا الحديث كما نبهت ايها الاخوة هو كتاب عظيم جليل القدر - [00:02:40](#)

لانه اشتمل على عدد من اقوال على جملة من اقوال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا توجد في غيره ولذلك عندما تكلم عنه بعض العلماء تصحيحا وتعظيم وتضعيفا رد عليهم البعض. لانه رواه النسائي مرسا - [00:02:55](#)

ورواه غيره كابن حبان والدارقطني والبيهقي وغير هؤلاء موصولا. وقد تكلم عنه العلماء واجاب عنه بعض وائمه الحديث كابن عبد البر ثم بعده ابن حجر وغيرهما فقالوا هذا كتاب قد اشتهر - [00:03:15](#)

كتاب تلقاء العلماء بالقبول وعملوا به جيلا بعد جيل اذا هو حقيقة كتاب ثابت اشتمل على كثير من ماذا؟ من الادلة التي يستدل بها في ماذا القصاص والديات قال وكذلك من الجراحات والنفوس - [00:03:34](#)

حديث عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن عمرو ابن حزم عن ابيه ان في ان في والذى يريد ان يتتأكد يرجع الحديث اصله في المغطى الامام مالك رواه بهذا السند وما ذكره المؤلف غير مستقيم لانه اما فيه سقط هل هو من الناسخ او من كفر الله غالبا من

الناس. نعم - [00:03:59](#)

ان في كتاب احدا انتبه ايضا من الذين يحققون الكتب يعني اشياء كثيرة تمر وجوهرية لا ينتبه اليها وهذا مهم. لأن هذا ينتبه له الانسان مجرد ان يقرأ ان في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم في العقول - [00:04:18](#)

في العقول ان في النفس هو في الحقيقة في الفرائض وكذلك في السنن وفي الديات اشتمل على جملة كثيرة من الاحكام وهو حدیث طویل اذا اشتمل على بعض الفرائض التي فرضت وعلى بعض السنن وعلى ایضا الديات - [00:04:36](#)

وهو من اهم الدليل في كتاب الديات وانت تعلمون بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتب الكتب فهنالك من الكتب ما كان يكتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعض ماذا الحكم يدعوه الى ماذا؟ الاسلام - [00:04:56](#)

الى قصر والى كسرى وغير هؤلاء واحيانا يكتب لماذا كتابا لاهل بلد يبين لهم ما يجب عليهم مما يجب فعله وما يجب تركه. وفي ذلك عدة كتب. نعم قال ان في النفس - [00:05:15](#)

مئة من الابل اذا هذا في اي شيء؟ جاءنا فيما يتعلق النفس ما هي مئة من الابل؟ ونص على الابل لانها الاصل عند بعض العلماء كالشافعية وهو قول للحنابل هي الاصل - [00:05:34](#)

بالنسبة للتقويم الذي يرجع اليها ولذلك ترون بان عمر رضي الله عنه لما ارتفعت عثمان الابل رد الدرارم اليه. بمعنى انه رفع دية الدرارم من عشرة الى ماذا؟ الى اثنى عشر - [00:05:51](#)

قال ان في النفس مئة من الابل وفي الانف اذا استوعب جدعا مئة من الابل اذا قطع يعني اذا قطع الانف فيه هدية ولو ذهب ايضا الشم يكون فيه دية. انظروا - [00:06:08](#)

يعني الشم انما هي حاسة من الحواس بل جاء في نفس كتاب ابن حزم ولو ذهب شم الانسان اصبح لا يشم اذا انقضى على حاسة من حواس. اذا فيه دية. ولو قطع الانف في هدية. لو قطع الاذنين - [00:06:23](#)

قلعهما بمعنى اخذهما من الاصل اجتنهما فيه مدبة ولو ذهب السمع مع بقاء الاذنين ففيهم الديمة هكذا الحال بالنسبة للعينين وكذا وسيأتي ما ينبه عليه المؤلف وهو محل اتفاق بين العلماء. لان كل شيء في الانسان منه شيء واحد في هدية كاملة - [00:06:39](#) الانف وما فيه شيئاً فيه ماذا؟ نصف الديمة في الواحد منه وفي الاثنين الديمة. وما فيه اربعة كما نرى في الاجفان فيه واذا ذهب كلها قطعت في هدية كاملة. ولعل المؤلف يعرّف بهذه الاشياء - [00:07:03](#)

واحدة ايضا كذلك الشعر يتكلم عن العلماء الهدب الذي يكون على ماذا؟ على حرف الجفن ايضا والذى يسمونه الذي ينبع على الاشفار اي على حرف العين فهذا لا شك يعطي جمالا للعينين ويحفظها ايضا من دخول التراب وغيرها - [00:07:21](#)

اذا اذهب ذلك الشيخ. لكن العلماء لا يحددون في الشعر شيء الا اذا تأكد من عدم عودته ايضا لو اذهب انسان شعر رأس انسان جعله اقرع اصلع فيه هدية لكن يتظر ربما يعود وكذلك شعر لحيته وهكذا - [00:07:41](#)

وفي الانف اذا استوعب لو اذهب شيئاً من الانسان كان مؤثراً على جماله هل يؤثر؟ قال العلماء لا يغالبه. يعني تكون له اصبع زائدة فقط او مثلاً يد زائدة ففقطها ولم تؤثر عليه - [00:08:02](#)

فهل هذا يؤخذ العادي؟ قال اكثر العلماء قالوا لا. لان هذه زادته جمالا ولم تنقصه. يعني يوجد فيه ماذا؟ مثلاً خراط فقطعه او شيء بارز فازله اجتنبه. اذا هو شال عنه قال الانف فهل يؤخذ عليه دية؟ قالوا لا - [00:08:17](#)

وفي الانف اذا استوعب جدعا في المأومة ثلث الديمة. اذا استوعب جدعا يعني جدع قطع هذا جاء في نفس الحديث. والمؤلف لم يذكر كل ما في الحديث ذكر بعض ما فيه. وهو حدیث طویل نعم - [00:08:36](#)

وفي المأومة ثلث الديمة هذه المأومة التي مرت بنا قبل قليل فيها ثلث الديمة اذا هي محددة وفي الجائزه مثلها. وكذلك الجائفة فيه مثلها يعني ثلث الديمة. اذا ترون هذا الكتاب اشتمل على جملة من ماذا؟ من - [00:08:53](#)

الاحكام التي جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي العين خمسون. وفي العين خمسون لانهما اثنتان في البدن يعني الانسان له عينان. فاذا ذهبت واحدة فيها نصف الديمة. لو اذهبتا الاثنتان قلعتا فيه مدبة ولو ذهب بصر - [00:09:10](#)

ومع بقاء الصورة وهناك دية ايضا وفي اليد خمسون وفي اليد خمسون لانهما يدان وفي الرجل خمسون كذلك لانهما رجلان لكن لو

جئت الى الاصابع لا تجمع بين اليدين والرجلين ما دام اليد كل يد فيها ماذ؟ فيها خمس - 00:09:30

اذا ايظاكم يكون في الاصبع يكون خمس ماذ هذه اليد نعم قال وفي كل اصبع مما هناك عشر من الابل. لماذا؟ لأن اليدان فيهما عشرة اصابع. فإذا ضربتها بعشرة منه. اذا - 00:09:50

في اصابع اليدين مئة من الابل وفي اصابع الرجلين كذلك مثلها هذه حكم يعني هذا حكم عادل وفي السن والموظحة خمس وفي السن والموظحة التي مرت بنا خمس من الابل - 00:10:08

ولكن السن هو الذي قالوا خرج عن القاعدة. لأنها لو اخذت واحدا واحدا تزيد عن ماذ؟ بكثير عن الديمة التي هي مئة قال وكل هذا مجمع عليه. وكل هذا مجمع عليه. ولماذا كان مجمعا عليه؟ لأن هذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:26

وما جاء عنه عليه الصلاة والسلام فيجب الاخذ به ولا يجوز الخروج عليه. وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا وكل هذا مجمع عليه الا السن والابهام. الا السن لماذا الذي اوجد الخلاف كما قلت لكم لانه اذا - 00:10:47

تعدد يزيد عن الدين. فمن هنا وقع الخلاف ولكن لا ينبغي ان يختلف في لأن الذي حكم بذلك هو الذي لا ينطق عن الهوى فينبغي ان يؤخذ حكمه مسلما حتى وان زاد - 00:11:07

لانك انت تنظر الان بالنسبة للاذنين لو جاء اخر فقطع اذن الانسان فان فيه مادية مع ان السمع موجود ولو اذهب السمع ففهم الديمة والاذنان صورتهما موجودة لكن ذهاب المنفعة كذهاب العضو - 00:11:21

ذهاب المنفعة كذهاب العضو. لو قطع لسانه فيه هدية ايضا لانه لا يوجد فيه منه الا شيء واحد. وكذلك الحال بالنسبة ذكر وهذا فكل ما في الانسان شيء واحد من - 00:11:39

فانه يجب فيه الديمة. ولو عطله ايضا عن اداء منفعته تكون فيه دين قال وكل هذا مجمع عليه الا السن والابهام. فانما اختلفوا فيها على ما سندكره ومنها ما اتفقوا عليه مما لا مام لم يذكرها هنا قياسا على ما ذكر - 00:11:53

فنقول ان العلماء اجمعوا على ان في الشفتين الديمة كاملة ها في الشفتين الديمة وانت تعلمون ما للشفتين من اثر فيه من الحفظ الجمال ايضا الانسان يحتاج اليهما اذهاب الشفتين وهمما اثنان اللثتان ماذ؟ تحيطان بالفم يغلقهم - 00:12:14

فهي الانسان يفرق فمه بالشفتين واما تكلم تحركت شفتيه والسفلي لها منافع والعلوي لها منافع فكل واحدة منهم هو الله سبحانه وتعالى ما خلق اي شيء في هذا البدن الا وله منافع - 00:12:38

واضحة وهذا امر لا يحتاج الى بيان فالانسان اذا تعطل لسانه تعطل كلامه واما ماذ تعطل سمعه اصبح لا يدرى ماذا فاتته اشياء كثيرة. واذا ذهب بصره اصبح لا يدرى اين يذهب فهو بحاجة الى القارب - 00:12:56

وكذلك ايضا اذا تعطلت رجلاه فهو لا يستطيع ان يمشي. واذا ذهبت يداها وشلته فانه لا يستطيع ان يبطش بهما ولا ان يعمل ان يحمل وهكذا ايها الاخوة هذه الاعضاء التي وضعها الله سبحانه وتعالى فالانسان - 00:13:19

تستحق من كل عبد من عباده ان يشكر الله سبحانه وتعالى فهو الذي ركب هذه الاعضاء وركبها على احسن حال وعلى اجمل صورة فينبغي ان تشكر هذه النعم التي قدر الله سبحانه وتعالى - 00:13:36

الى جانب انه خلقنا من العدم. واوجدنا ورعانا في بطون امهاتنا. وسخر لنا ايضا ابوين يشفى قال الى غير ذلك من الرعاية التي تتم حتى يشب الانسان عن الطوق ويحصل عقله ويصبح رجلا سريا - 00:13:54

اذا الانسان متى يدرك قيمة هذه الاعضاء في حالي لو فقد شيئا منها ادرك قيمتها او رأى غيره اذا رأى انسانا محروما من شيء من هذه الصفات التي يتمتع بها - 00:14:13

رأى وادرك نعمة الله سبحانه وتعالى ومن هنا لا ينبغي ان تستخدم هذه الاعضاء التي ركبها الله سبحانه وتعالى في الانسان الا في طاعة الله سبحانه وتعالى فان الله سبحانه وتعالى حذر من النظر الى الحرام. قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم.

والرسول صلى الله عليه وسلم قال لا - 00:14:30

النظرة الناظرة كذلك ايضا اليك ينبغي ان يستخدمها الانسان في طاعة الله. كذلك هذا اللسان الذي وهبه الله سبحانه وتعالى للمرء

يُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ دَائِمًا طَرِيًّا بِذِكْرِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَلَا يَشْتَغلُ بِالْقَلِيلِ وَالْقَالِ وَبِاذْنِ الْمُؤْمِنِينَ وَفِي التَّكَلُّمِ - [00:14:58](#)
فِي اعْرَاضِهِمْ وَفِي تَتْبِعِ هَفَوَاتِهِمْ فَإِنْ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَشْغَلُونَ أَنفُسَهُمْ بِأَذْنِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ تَوْعَدُهُمُ اللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْعَذَابِ الْأَلِيمِ
ذَلِكَ وَالَّذِينَ يَؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بِهَتَّانِهَا وَأَثْمَانِهِمْ - [00:15:20](#)
إِيَّاهَا الْأَخْوَةِ لَوْ وَقَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُ وَقْفَةً عَنْدَ فَقْطِ عَضُوٍّ مِنْ أَعْصَمِهِ وَمِنْ أَرَادَ إِنْ يَدْرِكَ ذَلِكَ فَلَيَقُولَّ مَا كَتَبَهُ إِبْرَاهِيمُ فِي كِتَابِهِ الْعَظِيمِ
عِنْدَمَا تَكَلَّمَ عَنْ هَذِهِ الْحَوَامِسِ وَفَوَائِدِهَا وَوَقْفَ - [00:15:36](#)

عِنْهَا وَحْدَهُ وَهُوَ كَمَا تَعْلَمُونَ مِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ إِذَا كَتَبُوا أَجَادُوا وَإِذَا كَتَبُوا أَثْرَوا إِيَّاهُمْ. فَهُوَ تَحْدِثُ عَنْ مَاذَا خَصَائِصُ الْبَدْءِ وَمَا فِيهِ مِنْ
الْفَضَائِلِ. وَهَذَا أَمْرٌ وَاضْعَفُ يُشَاهِدُهُ كُلُّ انسَانٍ وَيَرَاهُ. فَالْأَنْسَانُ مُثَلًا إِذَا مَرَضَ عَنْهُ عَضْوًا نَعَمْ - [00:15:52](#)
تَدَاعِي لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمْىِ وَالسَّهْلِ قَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ فَنَقُولُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ اجْمَعُوا عَلَى أَنَّ فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ وَالْجَمْهُورُ عَلَى أَنَّ فِي
كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نَصْفَ الدِّيَةِ وَرُوِيَ عَنْ قَوْمٍ مِنَ الْتَّابِعِينَ أَنَّ فِي أَنَّ فِي السَّفْلَى ثُلُثَيِ الدِّيَةِ - [00:16:13](#)
لَهَا تَحْبِسُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ. يَعْنِي كَانُوهُمْ رَأَوْا أَنَّ نَفْعَهَا أَكْبَرُ لَكُنَّ الْحَقِيقَةُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فِيهَا نَصْفُ دِينِهِ وَبِالْجَمْلَةِ فَإِنَّ حَرْكَتَهَا
وَالْمَنْفَعَةُ بِهَا أَعْظَمُ مِنْ حَرْكَةِ الشَّفَةِ الْعُلِيَّةِ وَهُوَ مَذْهَبُ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - [00:16:36](#)
وَبِالْجَمْلَةِ فَجَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَائِمَّةُ الْفَتَوَوْنِ مُتَقَوِّنَةٌ عَلَى أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْأَنْسَانِ الدِّيَةَ مَا خَلَّ الْحَاجِبِينَ الْزَوْجَ مَا يَكُونُ اثْنَيْنِ الْزَوْجِ
يَكُونُ مِنَ اثْنَيْنِ. يَعْنِي كُلُّ شَيْءٍ فِي بَدْنِ الْأَنْسَانِ فِيهِ اثْنَانِ - [00:16:57](#)

وَفِيهِمَا جَمِيعًا الدِّيَةِ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصْفَ الدِّيَةِ وَهُوَ أَكْثَرُ مَا فِي بَدْنِ الْأَنْسَانِ. فَهُنَاكَ الْعَيْنَانُ الْأَذْنَانُ الْيَدَانُ الرِّجْلَانُ إِلَى غَيْرِ ذَلِكِ
وَهُنَاكَ اشْيَاءٌ لَا يَوْجِدُ فِي الْبَدْنِ مِنْهَا إِلَّا شَيْءٌ وَاحِدٌ فَهُوَ فِيهَا رِيَةٌ كَامِلَةٌ - [00:17:16](#)
إِذَا ذَهَبَتْ وَلَوْ بِالْجَمْلَةِ فَجَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ وَائِمَّةُ الْفَتَوَوْنِ مُتَقَوِّنَةٌ عَلَى أَنَّ فِي كُلِّ زَوْجٍ مِنَ الْأَنْسَانِ الدِّيَةَ مَا خَلَّ الْحَاجِبِينَ وَثَدِيِ الرَّجُلِ. إِهَا
إِذَا هَذِهِ قَاعِدَةٌ يَعْنِي نَسْتَطِيعُ أَنْ نَجْعَلَهَا قَاعِدَةً - [00:17:35](#)
كُلُّ شَيْءٍ فِي بَدْنِ الْأَنْسَانِ فِيهِ اثْنَانِ مَا فِيهِ دِيَةٌ وَفِي الْوَاحِدِ مِنْ هَدِيَةٍ وَكُلُّ قَاعِدَةٌ أُخْرَى مَا فِي الْأَكْثَارِ مِنْهُ شَيْءٌ وَاحِدٌ فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ
قَالَ وَأَخْتَلُفُوا فِي الْأَذْنَيْنِ مَتَى تَكُونُ فِي نَدِيِ الرَّجُلِ لَكُنَّ الْمَرْأَةُ تَخْتَلِفُ وَفِيهَا دِيَةٌ - [00:17:51](#)
وَأَخْتَلُفُوا فِي الْأَذْنَيْنِ مَتَى تَكُونُ فِي شَافِعِي وَأَبْوِ حَنِيفَةِ وَالثَّوْرِ وَاللَّيْثِ إِذَا أَذْلَمْتُمَا كَانَ فِيهِمَا الدِّينُ مَعْهُمْ أَحْمَدُ
يَعْنِي هُؤُلَاءِ مَا مَعْنِي اَصْطَلَمْتُ نَعِيدُ الْعِبَارَةَ مَرَّةً أُخْرَى. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبْوُ حَنِيفَةِ وَالثَّوْرِ وَاللَّيْثُ إِذَا أَذْلَمْتُمَا كَانَ فِيهِ. يَسْطُلُ مَتَى
يَعْنِي إِذَا - [00:18:14](#)

صَلَةٌ يَعْنِي قَطَعَتَا يَعْنِي اسْتِئْصَالُهُمَا وَقَطَعَهُمَا يَعْنِي اخْرَجَ الْأَذْنَيْنِ. هَذَا مَعْنِي الْاَسْتِلَامِ اَسْتَلَمَ الْأَذْنَ بِمَعْنِي مَا قَطَعُهَا مِنْ اَصْلَهَا اَسْتَأْصَلَهَا
يَعْنِي هُوَ مَعْنِي الْاَسْتِئْصَالِ وَفِيهَا الْدِيَانَةِ إِذَا اَصْطَلَ مَتَى كَانَ فِيهِمَا الدِّيَةِ وَلَمْ يَشْتَرِطُوا اَذْهَابَ السَّمْعِ. هَا وَلَمْ يَشْتَرِطُوا لِهَا السَّمْعِ -
وَلَوْ [00:18:39](#)

إِذَا لَدِينَا بِالنَّسْبَةِ مُثَلًا لِلْأَذْنَيْنِ اَمْرَانِ لَوْ اَنْ اَنْسَانًا قَالَ قَطْعَ اَذْنِي اَنْسَانٌ مِنَ الْاَصْلِ فَفِيهِ مَالِيَةٌ حَتَّى وَانْ بَقِيَ السَّمْعُ وَسِيَّاطِي مَا اَثْرَ عَلَى
وَلَوْ اَذْهَبَ السَّمْعَ مَعَ بَقَاءِ الْأَذْنَيْنِ كَذَلِكَ فِيهِ دِيَةٌ - [00:19:09](#)

لَمَذَا؟ لَأَنَّهُ هُنَاكَ قَطْعَ عَضْوَيْنِ مِنَ الْأَنْسَانِ فِي الْحَالَةِ الْأُخْرَى اَذْهَبَ السَّمْعُ وَهُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ فِي الْبَدْنِ فَفِيهِ دِيَةٌ عَطَلَ الْمَنْفَعَةَ فَلَمَّا عَطَلَ
الْمَنْفَعَةَ وَجَبَ عَلَيْهِ دِيَةٌ تَلِكَ الْمَنْفَعَةُ وَهُوَ شَيْءٌ وَاحِدٌ فِي الْبَدْنِ السَّمْعُ وَانْ كَانَ لَهُ مَصْدَرًا لَكُنَّهُ زَالَ - [00:19:31](#)
حِينَئِذٍ تَجْبُ فِي ذَلِكَ قَالَ وَلَمْ يَشْتَرِطُوا اَذْهَابَ السَّمْعِ بَلْ جَعَلُوا فِي ذَهَابِ السَّمْعِ الدِّيَةَ مَفْرَدَةً. وَسِيَذْكُرُ خَلَافُ مَالِكٍ فِي عَنِ الْأَئِمَّةِ
الْثَّلَاثَةِ قَالُوا بِذَلِكَ يَعْنِي لَوْ اَصْطَلَمُ الْأَذْنَيْنِ بِمَعْنِي اَسْتِأْصَلَهُمَا قَطَعَا فِيهِمَا الدِّيَةَ - [00:19:56](#)

وَلَوْ اَذْهَبَهُمَا وَهِيَ رَوْاْيَةُ الْأَمَامِ مَالِكٍ لَهُ رَوْاْيَةُ اُخْرَى يَشْتَرِطُ مَعَ ذَلِكَ ذَهَابَ السَّمْعِ قَالَ وَامَّا مَا لَكَ رَحْمَهُ اللَّهُ
فَالْمَشْهُورُ عِنْدَهُ أَنَّهُ لَا تَجْبُ فِي الْأَذْنَيْنِ الدِّيَةَ إِذَا ذَهَبَ سَمْعُهُمَا. لَأَنَّ الْأَذْنَيْنِ ضَاعَ فِيهِمَا إِنْهُمَا مَكَانُ السَّمْعِ - [00:20:18](#)
وَالسَّمْعُ مَوْجُودٌ فَكَيْفَ تَجْبُ فِيهِمَا الدِّيَةَ وَالْحَقِيقَةُ تَجْبُ فِيهِمَا الدِّيَةَ. نَعَمْ فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ فَفِيهِ حُكْمَةٌ رُوِيَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَضَى فِي الْأَذْنَيْنِ بِخَمْسَةِ عَشَرَةِ مِنَ الْأَبْلِ - [00:20:41](#)

لكن ذكر ذلك ابن المنذر وقال هذا ضعيف اذا نعود مرة اخرى هنا بالنسبة للواليين قد يسأل سائل فيقول ما حجة الذين قالوا بأن اصطلاح قطع الاذنين يوجب ديان الجواب قضى بذلك الخليفتان الراشدان عمر وعلي رضي الله عنه. وقد صح ذلك عنهم. اذا هذا حجة - [00:21:00](#)

ابو بكر نقل عنه ذلك لكنه كما قال ابن المنذر الامام المشهور المعروف قال لم يثبت ذلك عن ابي بكر اذا جاء عن عمر وعلي بان فيهما اي في قلعهما الدياء - [00:21:27](#)

ولم يثبت عن ابي بكر حتى نوازن بين ماذا؟ هذا قول لصحابي وهذه فتوى لصحابيين فهذا قد صح وهذا لم يصح ولذلك ما اخذ به الجموع هو اقوى في هذه - [00:21:45](#)

قال وروي عن ابي بكر رضي الله عنه انه قضى في الاذنين بخمس عشرة من الابل وقال انهم لا يضران السمع ويسترهما الشعر والعمامة تعليق يعني بان الاذن اذا قلعت تغطي - [00:22:00](#)

يعني ولكن مهما كان لا يستطيع الانسان يغطيها في كل حال يغطيها لو كان عليه هذا عمامة كبيرة او غترة لكن الانسان يخلع هذا الشيء وتبقى عليه اذا هي وحتى مهما كان ترى حتى وان كان عليه الامام - [00:22:19](#)

قال وروي عن عمر وعلي وزيد رضي الله عنهم ايضا هو جاء بهذا طيب انهم قضوا في الاذن اذا اصطلمت نصف الديكة. اذا هذا طيب في الاذن نصف الديمة وفي الاذنين الديمة - [00:22:34](#)

هذا عن ثلاثة من الصحابة ايضا اظافه زيد ابن ثابت فكانوا ثلاثة. وهؤلاء الصحابة الثلاثة كلهم واياضًا من اشتهروا ايضا عمر وعلي اقضاكم علي وزيد ابن ثابت ايضا اشتهر بالفقه وبجانب خاصة منه الا وهو الفراغ - [00:22:48](#)

قال رحمه الله واما الجمهرة من العلماء فلا خلاف عندهم ان في ذهب السمع الديمة واما الحاجبان ففيهما عند ذهب السمع فيه دية الحاجبان نعم قال تعلمون الحواجب هذه نعم - [00:23:09](#)

قال واما الحاجبان ففيهما عند مالك والشافعي حكمة قال ابو حنيفة فيه مد وقال ابو حنيفة واحمد لان القاعدة كل شيء في الانسان منه اثنان اذا ذهب فيه مدينة رأوا بان ذلك اخاف - [00:23:28](#)

قال ابو حنيفة فيهما الديمة وكذلك ابو حنيفة ومع واحمد قسموا الى قسمين مالك والشافعي يرايا فيهما حكمة. ابو حنيفة واحمد يربان الديمة قال وكذلك في اسفار العين لكن ايهما اقرب الاصل الذي قد قعده الفقهاء هو الرأي الثاني الذي اخذ به ابو حنيفة واحمد - [00:23:48](#)

لانهم قالوا ما كان في الانسان منه اثنان فيه الديمة. وهذا في الانسان منه اثنان ففيهم ماديا وقال ابو حنيفة فيهما الديمة وكذلك في اسفار العين. ما هي اسفار العين؟ هذي سبق - [00:24:14](#)

انا اشرت اليها يعني انتم ترون كل عين فيها جفنان اليس كذلك والشفرة هذى هي التي تكون حرف العين المنبت الشعر. الذي يسمى الهدد. يعني هذا الشعر الذي ينبع ونبت في ماذا؟ في حرف العين في طرف الجهل - [00:24:32](#)

هذه تسمى اشقار فماذا فيها عند بعض العلماء في الاربعة لان واحد اثنان ثلاثة اربعة كل واحد منها منها فيه ربع الديمة وفيها اذا اجتمعت قال وكذلك في اسفار العين. وليس عند مالك في ذلك الا حكمة - [00:24:53](#)

وعتمدة الحنفية. واما اكثر العلماء فقالوا فيها دية. وفي الواحد منها ربع الديمة قال وعتمدة الحنفية ما روی عن ابن مسعود انه اذا ذهبت ذهبته وذهب ايضا معها الشعر والشعر ايضا يرون بعض العلماء فيه الديمة - [00:25:14](#)

وعتمدة الحنفية ما روی عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال في كل اثنين من الانسان الديمة. او اذا هذا العصر الذي بنى عليه العلماء كل شيء فيه اثنان فيه الديمة اذا كانت اربع اذا يكون فيه هدية - [00:25:33](#)

وتتشبيهههما بما اجمع عليه من الاعضاء المثناة قال وعتمدة مالك رحمه الله انه لا مجال فيه للقياس وانما طريقه التوقيف فما لم يثبت من قبل السمع فيه دية فالاصل ان فيه حكمة - [00:25:52](#)

وايضا فان الحواجب ليست اعضاء لها منفعة بين ليس كل ما مر كما ترون فيه سماء فيه دليل ورد الهاشمة كما ترون فيها قول

لصحابي زيد. ومع ذلك اخذ بها العلماء. كذلك ايضاً هذا قول لعبدالله بن مسعود - 00:26:14

اخذ ايضاً به بعض الفقهاء قال وايضاً فان الحواجب ليست اعضاء لها منفعة ولا فعل بين اعني ظروريها في الخلقة قال واما الاجفان اعتقد بانها لو ذهبت لظهورت سائرته فيما وضع الله سبحانه وتعالى شيئاً في البدن الا - 00:26:33

قال واما الاجفان فقيل في كل جفن منها ربع الديمة. تعلمون الاجفان ايها الاخوة هي التي تحيط بالعينين. فهناك جفر اعلى وجفن اسفل وفي كل عين جثنان فالمجموع اربعة فاذا اخذت هذه من البدن اي تعدى على الانسان وقطعت اجفان وفي هدية كاملة - 00:27:20

وانقطع اثنان منها ففيهما نصف الديمة. وكذلك الحال بالنسبة للحادب التي تنبت عليها اي الشعر وهناك ايضاً من العلماء من يرى ان في ازالة شعر الرأس دية كاملة اذا لم ينبت بعد ذلك - 00:27:48

بمعنى صار الانسان اصلع بعد التعدي عليه كذلك شعر اللحية وكذلك ايضاً شعر الحاجبين. وان كان في بعض ذلك خلاف ولم يعرض له المؤلف. نعم فقيل في كل جفر منها ربع الديمة وبه قال الشافعي والковي - 00:28:06

واحمد وايظاً. لانه لا بقاء للعين دون الاجفان وفي الجفنيين الاسفلين عند غيرهما الثالث وفي الاعليين وفي الاعليين الثالثان او لا هذه القضية ايها الاخوة قضية اجتهاد بعض العلماء بان يكون بعض الاعضاء اكثر من باب - 00:28:27

نحن لدينا كتاب عمرو بن حزم الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن وهو كتاب كما قلنا وقال العلماء قبل ذلك كتاب صحيح تلقاء العلماء بالقبول وعملوا به جيلاً بعد جيل - 00:28:48

وقد حفظ لنا كثيراً من المسائل المتعلقة بالديانة. وهناك ايضاً احاديث اخرى جاء ايضاً بعضها فيما يتعلق كما ورد فيه نص فانه يوقف عنده ومع ذلك اجتهد بعض العلماء كما سترون في الاسنان - 00:29:07

فانك اذا جمعت الاسنان مع الاصدف بلغت اثنين وثلاثين فاذا ضربتها بخمسة صارت مئة وستين فانها تزيد على الديمة. ولذلك اجتهد بعض العلماء. لكن صلى الله عليه وسلم نص على ان في كل سن خمس من الابل. وكذلك ايضاً الاصدف عندما - 00:29:27

ينظر اليها اصابع اليدين او الرجلين لا تراها متساوية وفي ايضاً تختلف في منافعها ومع ذلك بين الرسول صلى الله عليه وسلم بان في كل اصبع ماذا في كل اصبع خمس من الابل لانك اذا ضربتها بعشرة اصبحت ماذا؟ وفي كل اصبع عشر من الابل فاذا ضربت - 00:29:52

صارت مئة ولكن العلماء يأتون ايضاً الى تقسيمه. فترى مثلما ان الاصدف اصابع اليدين فيها ثلاثة مفاصل ويقولون في كل مفصل ماذا ثلث الديمة ما عدا الابهام فيه مفصلان فقط - 00:30:18

في كل العلماء في ذلك والممؤلف اخذ المسائل المجملة الكبرى قال المصنف رحمه الله تعالى واجمعوا على ان من اصيب من اطرافه اكثر من ديته ان له ذلك مثل ان تصاب عيناه وانفه فله ديتان. يعني لو ان انساناً تعدى على انسان فقلع عينيه فيهما الذي قطع يديه فيهما - 00:30:36

رجل في مدبة وهذا لا يقيد بان يقال لا يزيد عن الديمة لا ولكن لو ازهقت نفس الانسان فليس فيها الا دية. يعني اذا قتل خطأ قال واما الانثيان فاجمعوا ايضاً على ان فيهما الديمة. ما هما الانثيان؟ يقصد بهما الخصيتان. وكذلك جاء - 00:31:04

تسميتها ايضاً في كتاب عمرو ابن حزم بالبيفتين وهما يشتملان على ذلك وقد نص رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيفتين الديمة. اذا في كل واحدة منها نصف الديمة - 00:31:29

في البيفتين الديمة. والرسول صلى الله عليه وسلم لم يفرق بينهما. فلم يقل في هذه الثالثان وفي هذه الثالث في هذه اكثر واقل ونحن نقف عندما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:31:46

وذكر الانثيان اذا مر بنا كما تذكرون في الوضوء يغسل ذكره وانثيه وفي بعضها من المذبي. وفي بعضها يغسل ذكره ويتوضاً فالانثيان جمع انتي والمراد بهما الخصيتان. ولا شك بان فيهما نافع - 00:32:02

وهما ايضاً كما هو معلوم وسيلة الى التنازل. وهذا مما امر هذا الدين الحنيف بحفظه والمحافظة عليه اذا في كل واحدة منها نصف

الدية لانهما انتنان في الجسم في بدن الرجل. ولا فرق ايضا ايها الاخوة - 00:32:22

بالنسبة لهذه الاعضاء ان يكون الانسان كبيرا او صغيرا لا فرق في ذلك ولا بيساءة بين ايضا ان يكون عاقلا او مجنونا اذا تعدي عليه فلا فرق فيما يتعلق بهذا الحكم - 00:32:43

يعني لا يختلف لكن يختلف العلماء فيما لو كان صغيرا لا صغيرا لا فرق في ذلك؟ ثم قطع لسانه هل فيه دية كاملة؟ اكثر العلماء نعم والحنفية يخالفون فيها هناك مسائل كثيرة وفروع لم يعرض لها المؤذن - 00:33:00

قال واما الانثيان فاجمعوا ايضا على ان فيهما الدية وقال جميعهم ان في كل واحدة منها نصف لما اذا اجمع اجماع مستند الى نص اين ذلك النص جاء في كتاب عمرو ابن حزم - 00:33:19

وفي الانثيين وفي البيضتين الدية. اذا الاجماع هنا استند الى نص اذا دليل هذه المسألة الحديث والاجماع قال الا ما روي عن سعيد بن المسيب رحمة الله انه قال في البيضة اليسرى ثلاثة الدية - 00:33:37

لان الوالد يكون منها الولد. لان الولد يكون منها وفي اليمنى ثلث الدية. هذا اجتهاد منه رحمة الله يعني هو اجتهاد وذكر هذه العلة. وهذه امور يعرفها الاطباء وحتى على التسليم بذلك - 00:33:57

فهذا لا دليل عليه. لان هذه الاصابع هل نفعها متساوي؟ لا شك انها تختلف. فمنها ما يحتاج اليه قليلا. ومنها ما وزال اثر وبعضا يكون اثرا اقل. ولذلك سترون عن عمر رضي الله عنه انه اجتهد في وضع ديتها فلما بلغ - 00:34:16 كتاب عمرو ابن حزم رجع اليه. كما سيأتي ويشير المؤلف الى ذلك ونعلم عليه اذا بالنسبة لهذا الامر يعني سعيد بن المسيب قال فرق بينهما فجعل في احدهما اليسرى ثلاثة وفي الاخر الثالث وعلل ذلك بان هذه هي مكان - 00:34:40

التناسل او التناسل. لكننا نقول الحديث لم يفرق وفي البيضتين الدية الامر الاخر بان هذه التفرقة مردودة باشیاء كثيرة. فهل فائدة الاجفان التي على العينين متساوية؟ هي تختلف. وهل فائدة الشفتين متساوية؟ الجواب لا. وكذلك ايضا الاصابع تختلف ايضا منافعها. اذا - 00:35:02

هذا جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فينبغي ان يوقف عند اذا هذا القول مردود باشیاء اخرى اختلاف منافعها زيادة ونقصا ومع ذلك اجمع على انها متساوية بالنسبة للدين - 00:35:29

قال رحمة الله تعالى فهو هذه مسائل الاعضاء المزدوجة واما المفردة لكنه حقيقة لم يستقصيها يعني لم يذكر تكلم عنهم العلماء وقالوا فيهما الدية وكذلك بالنسبة للحيدين الذين هما مكان منبت الاسنان السفلية وهناك ايضا بالنسبة - 00:35:48

فتحتني الانف الى غير ذلك من اشياء اخرى كذلك بالنسبة للثديين وهم يختلفان بين الرجل والمرأة فلو قطع ثدي المرأة فقيه ماديات وفي احدهما نصف الدية دون خلاف بين العلماء باجماع. لكن لو قطع ما يتعلق بالرب - 00:36:14

قلت في ذلك خلاف هل فيه مادية؟ او حكمة اكثرا العلماء حكمة والحنابلة يرون ان فيهما الدية وسبب الخلاف هو وان نفعهما ليس كافع. المرأة فانتكم تعلمون ما يتعلق بثدي المرأة فيه من رضاع الى غير ذلك مما - 00:36:35

ما يتعلق بجمال المرأة وما تحتاج اليه قال واما المفردة فان جمهورهم على ان في اللسان خطأ الدية. اه اللسان ايها الاخوة كما تعلمون هو نعمة عظيمة من نعم الله تعالى - 00:36:55

وبذلك قالوا جمال الرجل باللسان. والمرء باصغر فيه قلبه ولسانه ولسانك حسانك ان كنت حسانك وان اهله اهلك وهذا اللسان ايها الاخوة به تتم العبادة السناب حاجة الى ان نقرأ في الصلاة - 00:37:14

ان نسبح الله تعالى ان نكبر ان نحمده ان نكبر ايضا في صلاتنا نعم نقرأ القرآن في الصلاة وفي غيرها فيه يصل الانسان الى مراده يبلغ حقه يدافع عن نفسه يرد به الظلم - 00:37:35

وايضا يدعو الى الحق يأمر بالمعرفة وينهى عن المنكر يعلم الناس يرشدهم ففوائد عظيمة جدا يعني يصعب حصرها. ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى عن نبيه موسى واخي هارون هو افصح مني - 00:37:55

فارسله معه يريد ان يصدقني اني اخاف ان يكذبون. اذا اللسان ايها الاخوة وسيلة للتبلیغ ولذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

افصح الناس لسانا و كان ابلغهم بيانا . وقد اوتى عليه الصلاة والسلام جوامع الكلم - 00:38:15

وكلما وفق الانسان الى فصاحة اللسان وقدرة التأثير كان تأثيره في الناس اعظم اذا هذا اللسان نفعه كثير جدا . وهذا اللسان نفعه لا يقتصر فقط على الكلام . فهو جمال ايضا في الفم - 00:38:37

وهو ايضا يحتاج اليه فهو يعين فيما يتعلق ايضا بالطعام فهو يحركه ينطلقه ينفف الفم كما ذكر العلماء له فوائد كثيرة جدا اذا لو ان انسانا انقطع لسان اخر ففيه الديمة . ولو قطع جزءا منه فيه حكمة الا ان يذهب - 00:38:54

فان يا للكلام الانسان بان تسبب شخص في ذهاب كلام الانسان فيه دية لان الكلام فيه دية . ولو قطع لسانه فيه دية ايضا هل يجتمعان من العلماء ؟ قال نعم يجتمعان - 00:39:16

قال رحمة الله فان جمهورهم على ان في اللسان خطأ الديمة وذلك مروي عن النبي صلى الله عليه وسلم هنا المؤلف قيده بالخطأ وسيشير بعد قليل الى ما يتعلق بالعمد . يعني لو ان انسانا تدعى على اخر فقطع لسانه . هل يقطع - 00:39:38

لكن هنا قال ولذلك دليل ايضا ورد ذلك في كتاب عمرو ابن حزم وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم وفي اللسان الديمة . وقيمة الانسان ايها الاخوة بلسانه اذا توقف لسان الانسان اصبح كالبهيمة لا يتكلم - 00:40:01

اذا هو هذا اللسان نعمة عظيمة يجب على كل مسلم ان يشكر الله سبحانه وتعالى وفي كل بدن الانسان اسرار كثيرة هي مما امر الله به سبحانه وتعالى قال وذلك مرويون عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:23

وذلك اذا قطع كله او قطع منه ما يمنع الكلام . ها اذا قطع جميع اللسان فيه الدين ولو قطع بعضه فمنع الكلام فيه الديمة لكن لو قطع بعضه وبقي الكلام فيه حكمة . ايضا تكلم العلماء عن مسائل جزية لم يعرض لها المؤلف - 00:40:46

قطع شيء من اللسان فبدأ فيبدل ان كان الانسان فصيحا صار ماذا يتتعتع في الكلام يقطع هل هذا له تأثير لكنه لا يصل الى الديمة . وانما في حكمة . نعم - 00:41:10

قال فان لم يقطع منه ما منع الكلام فيه حكمة قال رحمة الله واختلفوا في القصاص فيه عمدا ف منهم من لم يرى فيه قصاصا وواجب الديمة وهم مالك والشافعي والковي - 00:41:27

هو يعبر به عن ابي حنيفة هذا الوقت لانه كما قلنا ينقل عن كتاب الاستذكار فهو ينقل نصا في الغالب قال ولكن الشافعي يرى الديمة في مال الجاني وال Kovi ومالك على العاقلة . اه يعني هذا اذا قطع لسان انسان عمدا - 00:41:44

قالوا هنا ليس فيه قصاص اذا ما يكون فيه تحياتي الكلام عن الامام يا احمد اذا فيه الديمة هل هي على الجاني لانه متعمد الشافعي يقول نعم ومالك وابو حنيفة يقولان لا هي في العاقلة - 00:42:10

وقال الليث وغيره باللسان عمدا القصاص . وهذا هو مذهب الامام احمد . ايضا الامام احمد يرى فيه القصاص لان هذا قد تعدد على عضو من اعضاء الانسان حمدا وظلما فانه يقتضي منه الا ان يعفو الى الدنيا فله ذلك - 00:42:32

قال رحمة الله واما الانف فاجمعوا على انه اذا اوعب جدعا على ما في الديمة اذا الانف فيه المارن المارن وهذا هو موضع الجمال واثره وقد جاء النص على ان فيه - 00:42:54

فيه الديمة وفي لفظ اخر وفي الانف اذا استوعب ووتعب جدعا الديمة والانف ايضا ايها الاخوة كاللسان . يعني هناك مرتبط به امران . فهناك الانف وهناك ايضا ما تعلقوا بماذا حاسة الشم - 00:43:12

وحاسة الشم انما تكون عن طريق الانف كما ان الاذن هي حاسة السمع اذا واللسان ايضا هو حاسة الذوق . ولذلك لو ايضا اعتدى انسان على لسان اخر فاذهب ذوقه هل فيه دية ؟ بعض العلماء يقولوا فيه دية اذا هناك كلام في اللسان وهناك ذوق . فيقول بعضهم لو اذهب كلامه - 00:43:35

وايضا ذوقه فيه الديمة وبعدهم يقول اجهاض الكلام فيه دية والذوق فيه حكمة اذا هنا بالنسبة للانف جاء النص ايضا بأنه اذا قطع انسان ان اخر معنى جدعا فيه الديمة - 00:44:02

لكن لو اخذ ماذا احد المنخررين العلماء اختلفوا في ذلك لو اخذ المنخررين قالوا في كل واحد نصف الديمة . وبعدهم قالوا في كل واحد

ثلث الدية والفاصل بينهما فيه ثلث الليل - 00:44:24

بعضهم قال لا في كل منخر منخر فيه نصيحة الدية وال حاجز بينهما فيه حكومة لو انه اعتدى على انب انسان فاذهب شمه الفي هدية؟
الجواب نعم لانه جاء في كتاب عمرو ابن حزم وفي المشام الدية. والمشام المراد بها - 00:44:41

شم يعني لو ان انسانا الله الشم عند انسان فيجب فيها الديبة لماذا؟ لأن الله في واحدة والسمع والسمع واحد لله فهما اثنان. ولو اخذ احدى الاذنين او احدى العينين فيفيها نصف الديانتين - 00:45:07

لو اذهب البصر او السمع او اذهب الكلام او كذلك الشم ففي كل واحد من ذلك دية وبهذا ترون كيف حافظ الاسلام على المسلم كيف صان المسلم كيف منع من التعدي عليه فانه حافظ على كل عضو من اعضائه. وهذا ينتهي الى كمال هذه الشريعة - 00:45:29
والى سموها والى شمولها وانها رفعت كل ما فيه ضرر على الانسان وانها وضعت دواجر وحدودا للمعتدين فان هناك وسائل وحدود وزواجر وروابط تمنع اولئك عن التعدي فان حصل فان الجزء من جنس العمل - 00:45:55

قال فاجمعوا على انه اذا اوعب جدعا على ان فيه الديه على ما في الحديث وسواء عند مالك ذهب الشم او لم يذهب وعنده انه اذا ذهب احدهما ففيه الديهرأيتم ترون هذا ربما يختلف مع شيء من بنا في درس ليلة البارحة بالنسبة للامام - 00:46:23
مالك خالف فيه الجمهور يعني نحن من بدرس ليلة البارحة ما يتعلق بالسمع فان الامام ما لك لا يجعل كل واحد منهم مستقلا يعني يجمع بينهما في المشهور عنه وله رواية اخرى يوافق فيها الائمه الثلاث. فلو ان انسانا قطع اعذر الانسان - 00:46:44
ففيهما ماذا؟ فيهما الديه. ولو اذهب السمع فيه الديه ومالك لا يرى ماذا يراهما شيئا واحدا. في الرواية المشهورة هنا وافق الائمه الثلاثة فيما يتعلق بماذا؟ بالامن قال وسواء عند مالك ذهب الشم او لم يذهب - 00:47:06

وعنده انه اذا ذهب احدهما ففيه الديه وفي ذهب احدهما بعد الاخر الديه الكاملة. هذا عند الائمه كلهم ومالك هو الذي كان
خالف وهو الان انضم الى العلم وصار العلم على اربع متفقون في ذلك - [00:47:28](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى واجمع على ان في الذكر الصحيح الذي يكون به الوطء الديه كاملة. ها هنا قيد في الذكر الصحيح يعني
يخرج ذكر ماذا العلم وايضا قال ماذا الصحيح عن من العيوب؟ يعني الذي لا يكون مجدوعا - [00:47:46](#)

وهناك العلمين وهناك الخفي وهناك اشنل الذكر اذا هذا صحيح وهذا كما هو معلوم هو الوسيلة الى ماذا الى الانجاح الذي هو النصر
فلو قطع ذكر انسان ففيه الديه وقد جاء النص على ذلك في كتاب عمرو ابن حزم - [00:48:09](#)

وفي الذكر الديه. لكن العلماء حد الديه بالحشمة. فلا فرق بين ان يقطع كاملا او تقطع وفي ذلك الديه كاملة. لماذا؟ لأن الامر متعلق
بذهب المنفعة. فإذا ذهبت المنفعة حينئذ وجب في الديه - [00:48:31](#)

وإذا ذهب بعض المنفعة حينئذ يختلف الحكم قال رحمة الله واجمعوا على أن في الذكر الصحيح الذي يكون به الوطء الدية كاملة واحتلقو في ذكر العينين والخفى وأيضاً يختلفون في اليد الشلة كذلك الذي يده موجودة صورتها موجودة لكنها معطلة - 00:48:54
ولا يستفيد منها فهل هذه تكون كاليد الصحيحة؟ أيضاً هل يكون كفيرة؟ أيظاً العينين أيضاً هل يكون كفيرة أو لا؟ بعضهم يرى ان ذكر العلمي كفيرة لانه ربما تزول. ولذلك الفقهاء يؤجلون العلميين - 00:49:21

وقتاً محدداً كما حصل مع عمر رضي الله عنه فإنه أجله حتى مرت به فصول السنة وليس هذا متفق عليه باتفاق العينين ليس في هدية ولكن أكثر العلماء يقولون ليس ذكر الصحيح - 41:49:00

اما من العلماء من يقول فيه حكمة ومنهم من يقول في هذه الاشياء الناقصة ثلاثة الدية واختلفوا في ذكر العينين والخصي كما اختلفوا في لسان الآخرين وفي اليد الشلال اه كذلك الآخرس الذي لا يتكلم عن - 00:49:59

واجبة فيه كالحال بالنسبة للسليم. يعني اللسان له منفعتان من حيث الجملة اولا هو جمال للانسان. والناحية الاخرى هو النفع الذي يتكرر الاخرين لا يستفيد من لساني في هذه الناحية. الفوائد العظيمة المتنوعة. لكنه ايضا موضع جماله ايضا - 00:50:16
ويستفيد منه ايضا فيما يتعلق بطعمه اذا الفائدة موجودة. لكنها ليست كفائدة لسان الصحيح قال فمنهم من جعل فيها الدية ومنهم من جعل فيها حكمة ومنهم من قال في ذكر الخفي والعنين ثلث الدية - 00:50:42

والذى عليه الجمهور الذى قال ثلث الديه هذه رواية للامام احمد وله رواية اخرى مع الانمة الثالثة ابى حنيفة ومالك والشافعى فيه حکومة قال والذى عليه الجمهور ان فيه حکومة - 00:51:05

قال رأى الجمهور من هم الانمة الثالثة واحمد في رواية؟ احمد روایته الاخرى على ان في ذلك ثلث الديه وقد اوتر ذلك عن السلف كما سيشير المؤنث قال واقل ما تجب فيه الديه عند مالك قطع الحشمة - 00:51:21

ليس عند مالك وحده بل عند العلماء عموما يعني قطع الحشمة يزيل المنفعة فلو قطعت الحسنة وقطع كاما فيه الديه قال واقل ما تجب فيه الديه عند ما لك قطع الحسنة ثم في باقي الذكر حکومة - 00:51:41

قال رحمه الله واما عين الاعور هل العلماء فيه قولان هذه مسألة افتى فيها الصحابة وعدد من الصحابة كما سيأتي ومن هنا وقع الخلاف يعني جاء في الحديث وفي العينين الديه في كتاب عمرو ابن حزم. وجاء في حديث اخر وفي العين خمسون من - 00:52:00

الاول بين ان في العينين الديه والثانى بين ان في العين خمسون من الابل اذا نصف الديه لكن الانسان الذي ليس له الا عين واحدة فهي بمثابة عينين فما حكم هذا؟ هل تكون بمثابة العينين او هي - 00:52:23

عين واحدة وهذا يظهر فيما لو تعدى او تعدى عليه. لو تعدى صاحب العين على انسان صحيح العينين ايضا هناك قضية لم يعرض لها المؤلّف هل العين التي فقعلا من عين الصحيحة تقابل عينه يمين او يمين او شمال او هي تختلف ايضا - 00:52:45

يختلف الحكم. ايضا يختلف الحكم بين ان يكون متعديا او غير متعدى. نعم قال واما عين الاعور فللعلماء فيه قولان احدهما ان فيه الديه كاملة واليه ذهب مالك وجماعة واليه ذهب مالك واحمد - 00:53:04

واليه ذهب مالك وجماعة من اهل المدينة. انظروا ايها الاخوة هي عين واحدة قالوا فيها الامامان ما لك واحمد قالوا فيها الدين وسيأتي قول الامامين ابى حنيفة والشافعى فيها نصف الديه. ابو حنيفة والشافعى على الاصل في العينين الديه فهذه عين واحدة - 00:53:26

والحديث الاخر وفي العين خمسون من الابل. فوقع عند العصر. والاخرون قالوا لا. هذه عين واحدة فهي بمثابة العينين عند الاخر. فهو يبصر بهما ويعمل ويكتب ويؤدي كل ما يؤديه صاحب العينين. فهي تعتبر - 00:53:47

نظرا كاما في حقه هكذا قالوا والاخرون قالوا لا جاء في الحديث في العينين الديه بالعين خمسون من الابل. اذا ماذا يكون الامر؟ اذا هذه عين واحدة فيها خمسون. نعم - 00:54:07

قال وبه قال الليث وقضى به عمر بن عبد العزيز رحمة الله. قضى به عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر يعني كل هؤلاء الصحابة قضوا بذلك يعني عين الاعور - 00:54:25

قضوا فيها اذا فقعت فيها دية كاملة. من الذي قضى؟ عمر ابن الخطاب عثمان بن عفان علي بن ابي طالب هؤلاء من الخلفاء الراشدين ثلاثة وعبد الله بن عمر هذا الذي جعل - 00:54:43

الامامين ما لك واحمد يقول ان في وجوب الديه كاملة قال وهو قول ابن عمر رضي الله عنهما قال وقال الشافعى وابو حنيفة والثوري فيها نصف الديه كما في عين الصحيح لماذا لان رسوله صلى الله عليه وسلم قال في العينين الديه مفهوم ان العين الواحدة فيها نصف الديه - 00:54:59

وجاء في الحديث الاخر في غير كتاب ابن حزم وهو حديث صحيح. وفي العين خمسون من الابل. والديه كاملة. دية العينين انما هي مئة ماذا من الابل وفي العين خمسون اذا هي نصف الديه هؤلاء وقفوا عند النص - 00:55:28

واولئك كان لهم فهم للنص قالوا هذه عين يعتبر بمثابة عينين عند الاخر ستكون في هدية كاملة لانه ذهب بصره قال فيها نصف الديه كما في عين الصحيح وهو مروي عن جماعة من التابعين - 00:55:47

وعمدة الفريق الاول ان العين الواحدة للاعور بمنزلة العينين جميعا لغير الاعور وعمدة الفريق الثاني حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه اعني عموم قوله وبالعين نصف الديه. لا هو الذي فيه وفي العينين - 00:56:10

يعني المعروف في الحديث وفي العينين الدية لكن مفهومه وفي العين الدية لكن حديث اخر الذي فيه هذا الذي اعرف انا وفي العين خمسون من الاذن قال وقياسا ايضا على اجماعهم انه ليس على من قطع يد من له يد واحدة الا نصف الدية. يعني قاسوا ايضا -

00:56:29

لكن الفريق الآخر قلت لكم بنوا ذلك على قضاء الصحابة الاربعة رضي الله عنهم وايضا اعتبروا ذلك بمثابة نظر كامل قال البخاري رحمة الله تعالى وسبب اختلافهم في هذا معارضه العموم للقياس - 00:56:55

ومعاراة القياس ومن احسن ما قيل فيمن ضرب عين رجل فاذهب بعض بصرها ما روی من ذلك عن علي رضي الله عنه انه امر بالذي اصيب بصره يعني المؤلف سيدرك واقعه وقعت في زمن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فرفعت اليه - 00:57:16
قضى فيها يعني هذا الذي سيدركه قبر كما ترون اصبح الطب تطور واصبح الوصول الى ذلك ليس امرا صعبا. فهناك الكشف وهناك ايضا سواء كان عن طريق تلك العلامات التي توضع او عند - 00:57:39

الكشف الذي قد يبين ذلك اكثر، لكن مع ذلك ايضا في بعض الامور كالسمع ربما يحتال ايضا الانسان. ولذلك ايضا كان العلماء يتخذون طرق حتى في الشم لم يعرض له المؤلف. ذكر العلماء - 00:57:55

فيما لو ودع انسان مثلا ان اخر اعتدى عليه فاصاب انه فاذهب شمه. كيف يعالج؟ قالوا يؤخذ على غرة فيوضع قريب منه وهو في غفلة يعني غير متتبه رائحة طيبة ورائحة كريهة - 00:58:13

فايه ارتاحت نفسه للرائحة الطيبة عرف بأنه يشم وانه غير صادق. وان اضطراب واقشعر من الرائحة ماذا؟ الرديئة والمنتنة عرف بأنه متاثر وانه كاذب ولذلك قالوا فان كان لم يتأثر - 00:58:33

لا يقبل قوله مع يمينه العلماء رحمهم الله دققوا في مسائل كثيرة المؤلفون يأتي لنا للمسائل الكبرى لا في الجزئيات والا العلماء يدققون في مسائل قليلة. نعم قال ومن احسن ما قيل فيمن ضرب عين رجل فاذهب بعض بصرها - 00:58:52

ما روی من ذلك ما روی عن علي رضي الله عنه انه امر بالذي اصيب بصره. المؤلف هنا ما اسنده وهذا ذكره البيهقي في السنن الكبرى وذكره ايضا مفصلا ذكره ماذا ابن المنذر في كتابه ماذا - 00:59:14

البسيط الوسط ذكره في كتابه الوسط يعني جاء به مفصلا اكثر موجود في السنن الكبرى للبيهقي ايضا. وذكره ابن قدامة في كتابه المغني مفصلا نقلنا عن ابن المنذر انه امر بالذي اصيب بصره - 00:59:34

بان عصبت عينه الصحیحة يعني يوصيك اصابه شخص تعدى عليك امر بان تعقب عينه الصحیحة، نعم بان عصبت عينه الصحیحة واعطى رجلا بيضة انطلق بها وهو ينظر اليها حتى لم يبصرها. يعني يرجع قليلا قليلا وهو يرى حتى يقول الان لا ارى. ثم يخط خط - 00:59:55

وخط عند اول ذلك خطا في الارض ثم امر بعينه المصابة فعصبت وفتحت الصحیحة واعطى الرجل البيضة بعينها فانطلق بها وينظر اليها حتى خفيت عنه. الرجل يعني البيظة يعني نعم - 01:00:19

واعطى رجلا البيضة بعينها انطلق بها وهو ينظر اليها حتى خفيت عنه هو في العين المصابة بعد عصب العين السليمة يعني انسان معه بيضاء واي شيء على ما يمشي بها يراها الى ان يقول لا ارى - 01:00:39

ثم يقف عند هذا الموضع ويخط خط. ثم بعد ذلك تفتح عينه الصحیحة ونفس الاسلوب يمشي معه حتى ينتهي ثم ينظر الى ما بين المسافتين فيعطي النقص لكن ايها الاخوة ترون بان الناس تختلف انظارهم - 01:00:59

ليس كل الناس تجد العينين متساوية وهذا بينه اكثر الطب الان. يعني ليس يعني لما تقدم الطب واظهر مقدار نظر الانسان تباين خلاف عند كثير من الناس يعني كثير من الناس تختلف العينين عندهما - 01:01:19

ستجد عينه هذه كاملة النظر قوية وهذه تكون دونها وربما تراها صحبة لكنه لا يبصر بها الا قليلا. لا يستطيع ان يقرأ. لكن هذه امور انما هي لا ينظر فيها للغالب وقلت لكم هذه ما اصبحت مشكلة الان لان الوصول الى هذه - 01:01:36

الحقيقة اصبح سهلا. فهناك علامات توضع وحتى لو احتال هذا الشخص مثلا فهناك الكشف عليه والكشف يبين مقداره لكن ايضا هذه

العين قد يقال بانها من الاصل ربما لا تبصر كثيرا - 01:01:56

لكن كيف تعالج الامور؟ هذه مسائل يجتهد فيها، وهذا من باب ذرع المفاسد قال فخط ايضا عند اول ما خفيت عنه في الارض خطأ ثم علم ما بين الخطبين من المسافة - 01:02:13

وعلم مقدار ذلك من منتهى رؤية العين الصحيحة فاعطاه قدر ذلك من الديمة. يعني ذاك الفرق اعطاء اياد وهذا لا شك لانه منهج سليم وعلى رضي الله عنه تعرفون بأنه ايضا اعطي الحكمة في مثل هذه الامور وهو الرسول قال اقضاكم علي وهذا نوع من القضاء - 01:02:28

يعني وتعلمون شريط ايضا كيف ايضا نجح في القضاة وكيف كان اسلوبه وكيف لا يتعامل مع الخصوم وكيف يستطيع احيانا ان يستخرج الحكم عن طريق بعض الوسائل نعم قال رحمة الله - 01:02:50

ويختبر صدقه في مسافة ادراك العين العليلة والصحيحة بان يختبر ذلك منه مرارا شتى في موضع مختلف. ها يعني مثلا اختبروا في المرة الاولى ثم يعرف القياس ثم يختبر مرة اخرى ويرى هل هي نفس المسافة او هي اقل او اكثر؟ فحين اذ يعرف بأنه غير صادق - 01:03:06

لأنه ربما الى مسافة محددة يقول الى هكذا نظري. لكن ربما لو اخذ من جانب اخر اما ان يزيد او ينقص فحين يشكوا فيه ويرجع الى ماذا ان خرجت مسافة تلك الموضع التي ذكر واحدة علمنا انه صادق - 01:03:32

قال رحمة الله واختلف العلماء في الجناية على العين القائمة الشكل التي ذهب بصرها قال مالك والشافعي ابو حوده عين الانسان ولا ترى فيها اي شيء تراها كانها سليمة لكنه لا يذكر صاحب عين قائمة لكن اعتدي عليها - 01:03:53

هل هي كالعين الصحيحة؟ نعم وقال مالك والشافعي ابو حنيفة فيها حکومة وقال زيد ابن ثابت فيها عشر الديمة مئة دينار وحمل ذلك الشافعي على انه كان ذلك من زيد تقويم لا تقويت - 01:04:12

يعني لا تقويت تقويم لا تقويت. نعم. وروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم انه ما قضيا في العين القائمة الشكل واليد الشلاء والسن السوداء في كل واحدة منها ثلث الديمة. وهذا هو قول الامام احمد - 01:04:32

في رواية يا شيخ رواية الاخوة مع الجمهور قال وقال مالك رحمة الله تتم دية السن بسدادها اه يعني السن اذا ضربت او اعتدي عليها فاسودت ربما يترب على الاسوداد ايضا انها تتغير لان تتألم من البارد والحار وغير ذلك فهذه ايضا فيها - 01:04:54

حكومة وهناك من يقول فيها ثلث الديمة كاليد الشلال وقال مالك تتم دية السن بسدادها ثم في قلعها بعد سدادها دية اختلف العلماء في في الاعور يفقأ عين الصحيح عمدا. اه انسان له عين واحدة فيقع عين الآخر. نعم - 01:05:20

وقال فقال الجمهور ان احب فله القوت وان عفا فله الديمة قال قوم كاملة قول الامام احمد كاملة يعني بينة كاملة الامام احمد وقال قوم نصفها وهذا يرجع الى الخلاف الاول الذي رأيتم نعم - 01:05:45

وقال قوم نصفها وبه قال الشافعي وابن القاسم وبكل القولين قال مالك يعني مالك له رواية مع الامام احمد ورواية مع الشافعي رواية في هدية كاملة ورواية اخرى فيها - 01:06:06

لأنه هنا ليس له الا هذه العين. فهل هي تساوي العينين كما مر او لا قال وبالدية كاملة. قال المغيرة من اصحابه وابن دينار. ابن المغيرة يعني من اصحاب الامام مالك. نعم - 01:06:21

وقال الكوفيون ليس لل صحيح الذي فسأل عينه الا القود او ما اصطلحوا عليه. يعني هذا الذي اعتدي عليه عمدا كما عرفتم ابو حنيفة يرى بان العدم يختلف عن ذلك وانه ليس فيه الا القمر كما مر بنا. لكن اذا اصطلحوا على شيء نعم لكن ان تكون في هدية مقررة او محبة له - 01:06:38

قال وعمدة من رأى جميع الديمة عليه اذا عفا عن القود انه يجب عليه دية ما ترك له. وهي العين العوراء وهي دية كاملة عند كثير من اهل العلم ومذهب عمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم - 01:07:01

ان عين الاعور اذا فقت وجب فيها الف دينار لانها في حقه في معنى العينين كلتيهما الف دينار يعني دية كاملة الا العين الواحدة. فإذا

تركتها له وجبت عليه ديتها - 01:07:20

البقاء على الاصل اعني ان في العين الواحدة نصف الديمة. وهذه لا تختلف من كان له عين او له عين قال وعمدة ابي حنيفة ان العمد ليس فيه دية محدودة - 01:07:42

وهذه المسألة قد ذكرت في باب القود بالجراح قال المصنف رحمة الله تعالى قال جمهور العلماء وأئمة الفتوى مالك وابو حنيفة والشافعي والشوري وغيرهم ان في كل اصبع عشرة من الابل. وايضا الامام احمد - 01:08:03

تعلمون اليان فيها عشرة ولا اعتبار بالزاد وكذلك ايضا الرجالان فيها عشرة اصابع. وهذه الاصابع كما ترون ايها الاخوة متفاوتة من حيث حجمها ومن حيث فهناك ما يحتاج اليه الانسان كثيرا - 01:08:31

فمثلا السبابة يحتاج الى الانسان حتى في صلاته يشير فيها الى التشهد والابهام له فوائد والوسطى كذلك وكذلك الى غير ذلك. كل اصبع له لكن هل هي على نسق واحد؟ الله سبحانه وتعون كما ترون يعني خلق الانسان على 01:08:56

وايضا رتب هذه الاصابع ووضع فيها الجمال وقسمها ووضع فيها المفاصل وترون كلها تشتمل بالنسبة لليد على مفاصل الا الابهام. والرسول صلى الله عليه وسلم قد وضع لنا اصلا وفي الاصابع الديمة. يعني وفي الاصبع عشر - 01:09:16

اذا هذى فيها نفس فهل نقف عند ذلك يعني هل هذه المسألة اجمع عليها العلماء او وجد من خالف فيها قال رحمة الله تعالى ان لكل اصبع عشرة من الابل وان الاصابع في ذلك سواء - 01:09:37

وان في كل انملة ثلث العسر الا ما له من الاصابع انملتان كالابهام. لكن ترون ايها الاخوة لو تري كذلك للناس يجعلونه متساوية ولو كان من عند غير كان وجدوا فيه اختلاف كثيرا - 01:09:57

فالانسان ينظر الى ماذا يبحث عن منافعها وقد يصيب ويخطئ هذا طويلا وهذا قصير وهذا كذا وهذا فيه مفصل لكن ان الله سبحانه ولكن هذا جاء محددا عن طريق رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:10:14

الذى لا ينطق عن الهوى. نعم وانتم تعلمون ما جاء من ذكر الله سبحانه وتعالى للبنان بل قادرین على ان يسوی بنانه وما وضعها الله سبحانه وتعالى في هذه الاصابع من الحكمة - 01:10:30

وتردون انه مع تعبد الناس وصلوا الى المليارات لا تجدوا انسانا يتفق ماذا ختمه مع ختم اخر اصبعه؟ هذه التقسيمات التي في المقابر تنتفاوت. هل يستطيع الانسان ان يصل الى شيء - 01:10:45

مهما بلغ من الذكاء والفهم والمعرفة الجواب لا لكن الذي وضع ذلك هو علام الغيبوب. هو الذي خلق هذا الكون هو الذي خلق هذا الانسان من نقطة خلقه من تراب خلقه كذلك من ماء مهين فهو سبحانه وتعالى هو الذي سواه ونفخ فيه الروح - 01:11:01

قال المصنف رحمة الله تعالى وان في كل انملة ثلث العسر الا ما له من الاصابع شروط العشر العسر ما هو؟ هي عصر من الابل وليس ذلك يعني الاصبع فيه عشر من الابل - 01:11:24

الاصبع انما فيه ثلث هذه الديمة يعني ثلاث وثلث. ويرجع بعد ذلك الى التقدير لظبطها. لكن بالنسبة في كل مفصل يعني لو قطع مفصل واحد فيه خمس من الابل. ولو قطع الابهام كاما فيه - 01:11:43

نشر من الابل ولا فرق ايها الاخوة انظروا الى حكمـة الى هذه الحكمـة هذه الشريعة يعني لا فرق بين ان تقطع الاصابع وبين ان قطيع اليد من فاليد لو اخذت كاملة من المفصل من من ماذا؟ المقصـد من الرشد فـان فيها ديتـان. لو قطـعت الاصابع - 01:12:05

كمارأيـتم فيـ الذـكـر منـ الحـسـنة دـيتـ دـيتـ ولو اـخذـ كـامـلاـ فـيـهـ اـيـضاـ بـيـةـ قـالـ الاـ ماـ لـهـ مـنـ الـاصـابـعـ عـلـمـتـانـ كـالـابـهـامـ فـيـ اـنـمـلـتـهـ خـمـسـ منـ الـابـلـ وـعـدـتـهـمـ فـيـ ذـكـ ماـ جـاءـ فـيـ حـدـيـثـ عـمـرـ اـبـ حـزـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ - 01:12:28

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وفي كل اصبع مما هناك عشر من الابل. وفي كل وصف عشر من عن رسول الله صلى الله ومع ذلك سترون وجد خلاف - 01:12:50

نسب الى عمر رضي الله عنه والى مجاهد قال وخرج عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قضى في قضاء الاصابع بعشر العسر - 01:13:07

وهو قول علي وابن وهو قول علي وابن مسعود وابن عباس وعندهم على اهل الورق بحسب ما يرى واحد واحد منهم في الدية من الورق عند من يرى ان اثنى عشر الف درهم عشرها - [01:13:24](#)

وعند من يرى انها عشرة الاف عشرها وروي عن السلف المتقدم اختلاف في عقل الاصابع ما هو عقل الاصابع عن الرسول صلى الله عليه وسلم في ان في كل اصبع عشر من الابل - [01:13:42](#)

لكن ايضاً وقع خلاف او كان هناك رأي لبعض السلف كما سيذكر المؤلف عن عمر رضي الله عنه قال وروي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في الابهان والتي تليها بعقل نصف الدية. ما هو يعني ما هو الابهان هذا الابهان؟ وهذا الذي يليه. نصف الدية كم - [01:14:04](#)

ديتها خمس وعشرون اليه كذلك؟ لأن اليد الواحدة فيها ماذا خمسون؟ اذا في الابهان ثلاثة عشرة اثنى عشرة. المؤلف اجمل. يعني هذا قضى عمر يعني قضى بالابهان في ثلاثة عشرة - [01:14:28](#)

والتي تليها السبابة لماذا؟ لاثني عشرة. هذه خمس وعشرون. وفي الوسطى بعشر جاءت على الاصل هذه خمس وثلاثون وفي التي تليها تسع هذه اربع واربعون وفي الخنصر ست هذه خمسين - [01:14:48](#)

هذا هو قضاها عمر رضي الله عنه لكن هل بقي عمر على هذا القضاء او انه رجع عنه جاء ايضاً فيما نقل عن عمر رضي الله عنه انه لما بلغه كتاب عمرو بن حزم. ولهذا انا اقول لا نقول لها الاخوة لأن الانسان يحيط بكل شيء والله تعالى يقول - [01:15:06](#) ما اوتitem من العلم الا قليلاً. ولا يظن احدنا بان العالم مهما عرفت منزلته ومهما بلغ من الذكاء والحقنا بانه يحيط بالعلم حتى ولو كان من الصحابة اليه افضل الناس - [01:15:27](#)

في هذه الامة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ابو بكر. لقد تحير في ميراث الجدة واخذ يبحث في كتاب الله فلم يرد. فسأل الصحابة فاخبره المغيرة ابن شعبة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاه الثالث - [01:15:46](#)

ثم طلب من يؤكّد ذلك فجاء محمد بن مسلمة فاكد ذلك فقضى به وهذا هو ابو بكر. كذلك الحال بالنسبة لعمر كما ترون لما جاء حديث الرسول لما ذهب الى الشام وكان فيها الطاغوت - [01:16:03](#)

والمعروف وتوقف الصحابة رضي الله عنهم الى ان جاء الحديث بانه اذا كان فيها فلا يخرج منها وان كان خارجها فلا ولما اخذ على عمر قال نفر من قدر الله الى قدر الله لما قيل تفر من قدر الله - [01:16:20](#)

ايها الاخوة الانسان مهما بلغ من الذي لا ينطق في هذه الشريعة هو محمد ابن عبد الله؟ لانه لا ينطق عن وعن الهوى ان هو الا وحي يوحى. واما من بعده فهم يجتهدون وكلهم يربدون الخير. من يصيب منهم له اجران - [01:16:37](#)

واجر اصابته. ومن يخطئ له اجر اجتهاده ولا يؤخذ على خطأه اذا انا اهلا بالاجتهاد ولم يكن صاحب هوى او عصبية وقد رأيتم بان الصحابة اجتهدوا بل الرسول صلى الله عليه وسلم اجتهد في مسائل لكن العلماء قالوا بانه لا يقر على الخطأ - [01:16:57](#)

فان اجتهد في امر وتبين خلافه ينزل الوحي ليبين له. كما ترون بان الرسول صلى الله عليه وسلم استشارا الصحابة في اسرى بدر فهناك من رأى قتلهم وهو عمر وهناك من ارى من رأى اخذ الفدى منهم وهم ابو بكر ونزل القرآن مؤيدا لرأي عمر لكن - [01:17:23](#)

كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يفتتن في الارض تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة اذا ايها الاخوة عمر رضي الله عنه اجتهد في هذه المسألة فقال في الابهان ثلاثة عشرة - [01:17:45](#)

وفي الذي يليه ربها اثنا عشرة وهذه خمس وعشرون لأن اليد ديتها كم؟ خمسون واليدان مئة. ثم جاء الى الوسطى فبقي في الوسط عشر كما جاء في الحديث. والتي تليها فيها تسع وفي الاخيرة التي لم تنصر - [01:18:02](#)

فيها ست فمجموعها خمسون لكن الشاهد عندما بلغ عمر رضي الله عنه بما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الكتاب هل بقي عند رأيه او رجع؟ نعم ننظر هل المؤلف ذكر ذلك وان لم يكن ذكره فقد نبه - [01:18:20](#)

قال فروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى في الابهان والتي تليها بعقل نصف الدية وفي الوسطى بعشر فرائض وبالتي تليها بكسر وبالقنصل لست اهذا الذي ذكرت لكم مجموعها خمسون. وبهذا ترون هذا الرجل الذي كان ينزل القرآن مؤيدا لو

ومع ذلك خالف بعض اجتهاده ما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم اذا لما بلغه ذلك راجع الى ما صدر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكتبه في ذلك الكتاب العظيم. الذي اشتمل على جملة من الفرائض والسنن. وكذلك - 01:19:07

قال وروي عن مجاهد رحمة الله. اذا المؤلف ما نبه. جاء ايضا في طريق اخر عن عمر رضي الله عنه انه بعد ان بلغه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كتبه الى اهل اليمين بان في كل اصبع عشر من الابل رجع اليه - 01:19:28

وهكذا كان الصحابة رضي الله عنهم اذا بلغتهم قول التابعون والعلماء جميعا وهذا هو ايهما هو شأن كل مؤمن انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا واطعنا. فان تنازعتم في شيء فردوه الى - 01:19:50

الله والرسول وتعلمون قصة عمر لما توفي مات ابنه وترك ابنا وكان يرى ان الجد هو الذي ماذا؟ هو الذي يرث. وكان قد فهم ان ميراثه جميعه له رضي الله عنه. فاستشار في ذلك ابي - 01:20:10

يعني لان الرسول صلى الله استشار في ذلك زيد ابن ثابت. لانه افرض الصحابة فلم يعطه الجواب فكرر عليه فاجابه فرجع الى قول زيد نعم لتوريث الاخوة. وتعلمون هذه المسألة مرت بنا فيها خلاف - 01:20:28

قال رحمة الله تعالى وروي عن مجاهد رحمة الله انه قال في الابهام خمس عشرة من الابل التي تليها عشر وبالوسطى عشر وفي التي تليها ثمان وفي الخنصر سبع واما الترقوة والظلع - 01:20:45

وبه ما عند حتى الكتف هذا على السطح هذا عظم وهذا عظم ماذا فيه؟ من العلماء من قال وهناك ايضا زنب هذا زل بالنسبة للذراع عظم وهذا عظم. وهناك ايضا عظم الساق وهناك عظم الفخذ - 01:21:06

فيها توحيد او ليس فيها توحيد. ايضا الاضلاع هل هي توقيت او لا يعني من العلماء قال في بغير في الزنددين بغيرين الاربعة بالنسبة للذين فيها اربعة بالنسبة لعظم الفخذ فيهما - 01:21:30

ایران بالنسبة للساقي كذلك بالنسبة للترک وكل عظم فيه بغير فيكون في مجموع ذلك بغيران يكون بغيرين ومنهم من قال اربعة ومنهم من قال في ذلك حکومة لان هذه العظام ليس فيها توحيد - 01:21:46

قال رحمة الله قال واما الترقوة والظلع وفيها فقهاء الانصار حکومة. اه من هو الجمهور فيها حکومة. يعني الائمة الثلاثة واحد له رواية اخرى في الظلع وفي الشرق وفي الزنددين ايضا بغيران فاذا اجتمعت في اليدين اربعة هو في عظمي الفخذ ايضا

بغيران - 01:22:05

وكذلك الحال بالنسبة للساقي وهذه لم يرد فيها نص ولذلك اختلف فيها العلماء ما ورد فيه نص وقف عنده. وقد ترون بعضها فيها نص لكن يجتهد بعض العلماء يرون من - 01:22:35

قال وروي عن بعض السلف فيها توقيت وروي عن مالك ان عمر بن الخطاب رضي توقيت بأنه اثر عن بعض الصحابة عن عمر رضي الله عنه بان في الظل بغير - 01:22:52

ایران وهكذا هذا هو قصده توحيد لكن عن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يعلم شيئا فيها قال رحمة الله وروي عن بعض السلف فيها توقيت وروي عن مالك ان عمر ابن الخطاب ان عمر ابن الخطاب - 01:23:06

في قضى في الدرس بجمل والضلع بزمن وفي الترقوة بجمل قال سعيد ابن ابي جبير رحمة الله بغيران وقال قتادة اربعة ابعة قال وعمدة وهذا ايضا قال بها بعض يعني العلماء في هذه العظام اكثرهم جمهورهم لا - 01:23:25

ليس فيها شيء محدد وانما هي حکومة وبعضاهم قال فيهم محدد لانها اثرت عن الصحابة كما سمعتم عن عمر انه قال في الاغلاء وفي التنقية ايضا قال وعمدة فقهاء الامطار ان ما لم يثبت فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم توقيت وليس فيه الا حکومة. يعني ما لم - 01:23:51

فيه نقص مؤقت محدد يحدد كما رأيتم في اللسان وفي العم وفي الاذنين وفي الذكر وفي غيره وفي اليدين وفي رجليه وفي الاصابع هذه ورد فيها تحليل قالوا فهل نقف عندها؟ ومع ذلك رأيتم الخلاف في بعض وان كان اكثرا محل اتفاق بين العلماء -

قال رحمة الله تعالى وجمهور فقهاء الانصار على ان في كل سن من اسنان الفم خمسا من الابل. وهذا ورد فيها نوع وفي السن خمس من الابل. ومع ذلك سترون بعض العلماء يخالفون لماذا - 01:24:38

لأنك اذا اخذت كل شيء. كل انسان فيه اثنان وثلاثون من الاسنان والاضرار فإذا ضربتها بخمسة كم ستكون مئة وستين والدية ماذا هي مئة اذا هي اكثر من الدية. فهل هذا يؤثر او لا - 01:24:55

ترون نفس الاعضاء اذا جزئت تكون اكثر من الدية لكنها لو قطعت يد انسان فيه مدح ورجله فيه مدح. والانف فيه دية وهكذا لكن ناية الانسان مجتمعة هي واحدة قال رحمة الله تعالى - 01:25:11

وجمهور فقهاء الانصار على ان في كل سن من اسنان الفم خمسا من الابل وبه قال ابن عباس رضي الله عنهم وروى مالك عن عمر رضي الله عنه هذا قول الائمة الاربعة كلام لان في كل سن خمس من الهجر - 01:25:31

وروى مالك عن عمر انه قضى في الضرس بجمل وذلك فيما نعم وذلك فيما لم يكن منها في مقدم الفم واما التي في مقدمة ما معنى في مقدم يعني في الاضراس - 01:25:48

لأنهم يرون بعض الفقهاء ان الاغراس اقل قد تقولون فائدتها اكثر لانها هي التي تطحن الاكل وغيره ولكن ايضا لكن ايضا العلماء الجمال فما هو الذي يأتي في المواجهة هي الاسنان - 01:26:05

اما الاضراس فهي خفية والبعيد منها لا يرى. لكن ما الذي يؤثر هو البادي منها اي الظاهر وهي الاسنان فبعضهم يجعلها اهم واكثر. فما سياته ماذا قول سعيد ابن المسيب؟ قال لو كان ذلك ليجعلت كذا ان ذكره - 01:26:21

والانبه عليه قال وذلك فيما لم يكن في منها في مقدم الفم. واما التي في مقدم الفم فلا خلاف ان فيها خمسة من الابل وقال سعيد ابن المسيب رحمة الله اذا ذكره المؤذن يعني سعيد المسيب ماذا قال - 01:26:41

قال لو كان الامر لي لجعلت في كل عرس بغيرين. اولا فم الاضراس هي عشرون اليه كذلك يعني مجموع الاضراس والاسماء اثنان وثلاثون فاذا فصلناها فتكون الاضراس عشرون ويبقى الاسنان بما فيها الانابيب كم؟ اثنى عشر اثنى عشر - 01:26:59

فعندما نعطي كل ضرس بغيرين فنضرب عشرين في اتنين تصبح كم اربعين بغيرا. ومننا اثنا عشر سنا نضربها في خمسة ستين. فنجتمع ماذا؟ السنتين زائد اربعين هذا هورأي سعيد بن سعيد - 01:27:20

قال وجمهور فقهاء الانصار على ان في كل سن من اسنان الفم خمسا من الابل قال ابن عباس رضي الله عنهم وروى مالك عن عمر رضي الله عنه انه قضى في الضرس بجمل - 01:27:40

وذلك فيما لم يكن منها في مقدم الفم يعني المراد بان الاسنان في كل واحد منها التي تقع في ماذا؟ في مقدمة الفم وهي الثمانية. او اثنان عشر ثم يبقى بعد ذلك الاضراس وعددها عشرون - 01:27:58

فهذا هو المراد. نعم قال واما التي في مقدم الفم فلا خلاف ان فيها خمسا من الابل قال سعيد بن المسيب في الاضراس بغيران وروى عن عبد الملك ابن مروان - 01:28:15

ان مروان بن الحكم اعترض في ذلك على ابن عباس رضي الله عنهم فقال اتجعل مقدم الاسنان مثل الاضراس قال ابن عباس رضي الله عنهم لو لم يعتبر ذلك الا بالاصابع عقلها سواء. ها يعني ابن عباس رد عليه - 01:28:32

كما سبق الرد على معاوية ومر بمكم في الحج لما كان يقبل الاركان فان عبد الله ابن مسعود اعترض عليه وقال ليس من البيت شيء مهجور رد. قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر. ولما اراه يقبل الا الركن - 01:28:54

يعني اليمانية فقال صدق ابدا هنا عبد الله ابن ابن عباس رضي الله عنهم رد عليه بدليل. حيث قال له نحن نرى الاصابع تتفاوت فهي تختلف في احجامها وفي منافعها - 01:29:13

وما ذلك نرى ومع ذلك نرى بان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لكل واحد منها عشرا من الابل سواء كانت اصابع اليدين او الرجلين اذا هذا امر محدد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبغي الوقوف عنده - 01:29:30

وربما تختلف المنافع. وربما تتفاوت ومع ذلك تكون الديمة محددة وهذه الامور التي تأتي فيها ادلة تدخل في الامور التوفيقية قال

رحمه الله تعالى وعمدة الجمهور في مثل ذلك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في السن خمس - 01:29:50

في حديث السن خمس وفي حديث اخر خمس من الابل وهنا المراد بالخمس خمس من الابل. نعم قال وذلك من حديث عمرو بن

شعيب عن ابيه عن جده. اذارأيتم بان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما رد على المعارض بدليل اخر - 01:30:14

يعني كيف يكون في الاسنان كذا؟ فهو رجع ورد بما يتعلق بالاصابع فهي متفاوتة شكلاً ومنفعة قال وسم السن ينطلق على التي في

مقدم الفم ومؤخره. نعم لانه عند اطلاقه ينصرف الى الكل كما في الحديث - 01:30:33

كل سن ولو اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم التفريق لبينه. لان البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة رسول الله صلى الله عليه

وسلم مهمته البيان والبلاء لبيان لهم الذي اختلفوا فيه وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم - 01:30:54

وهكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبين الاحكام ويفصلها ويوضحها للناس قال وتشبيهها ايضا بالاصابع التي استوت ديتها

وان اختلفت منافعها يعني هذا من حجج الجمهور. يعني كرره المؤلف تشبيهها بالاصابع - 01:31:16

اما حقيقة ليس المقياس في ذلك هو ماذا تفاوت المنافع اول حجم ولكن المقياس او الحجة في ذلك ما جاء عن الله سبحانه وتعالى

وعن رسوله صلى الله عليه حتى - 01:31:39

وان كانت الاسنان اذا جمعت منفردة زادت على مئة من الابل فان ذلك لا يغير شيئاً بدللي ايضاً بان الانسان لو قطعت يداه ففيه

معدية ولو قطعت رجاله فيه مادياً ولو قلعت عيناه وفيه نادياً وهكذا. ولو ايضاً اذهب سمعه فيه - 01:31:58

لو قطعت اذناه ففيهما دية. وكذلك الحال باللسان بالنسبة للسان. وكذلك بالنسبة ايضاً للكلام قال المصنف رحمة الله تعالى وعمدة من

خالف بينهم بينهما ان الشرع يوجد فيه تفاضل الديات - 01:32:22

لتفضل الاعضاء نعم يوجد هذا ولكن وجد بنص فنحن وعند ما لدينا نص لا يفرق بينها. النص الذي عندنا في الاسنان لا يفرق بينها

والذي كذلك في الاصابع لم يفرق بينها. وما جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم من نصوص - 01:32:43

فاننا حينئذ نقف عندها كما سترون امثلة كثيرة ستأتي في القسامه وقد مر بنا كما تعلمون احكام كثيرة رأينا بانها تستثنى من بعض

الاحكام. فرسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:33:05

ما نهى عن عدة امور ومن المزامنة ثم رخص في بيع العرايا والعراي عندها ما هي نفسها المزامنة ولكن الرسول صلى الله عليه وسلم

رخص في بيع الرطب بالتمر او بيع التمر - 01:33:22

على رؤوس النخل لحاجة الناس الى ذلك وقد جاء تحديد ذلك قدرها وحاجة. اذا قد تأتي موانع ومع ذلك نجد ان هناك ما استثنى منها

وما يقال بان هذا يخالف الاصول لو لم يرد في ذلك دليل لكن ان يأتي دليل عن جاء - 01:33:36

ذلك الاصول فلا يعتبر ذلك خلافاً للاصول قال وعمدة من خالف بينهما ان الشرع يوجد فيه تفاضل الديات لتفاضل الاعضاء مع انه

يشبه ان يكون من صار الى ذلك من الصدر الاول انما صار اليه عن توقيف - 01:34:02

ما صار اليه عن توقيف نحن عندنا دليل صريح ونص في المسألة وهو صحيح ولا نبني ذلك على امر متوقع. بدليل كما ذكرت لكم

سابقاً بان عمر رضي الله عنه بالنسبة لماذا رجع - 01:34:22

لما بلغه كتاب عمرو ابن حزم نعم قال المصنف رحمة الله تعالى وجميع هذه الاعضاء التي تثبت الديمة فيها خطأ فيها في قطع ماقطع

وقلع ما قلع. يعني القصد فيها القمر بالنسبة للعدم - 01:34:39

قول الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن ان بالسن والجروح قصاص وقوله

تعالى والجروح خصاص هذا عام. لكن استثنى هناككم مرة من بنا بعض الجنایات الا يقتصر - 01:34:58

لانه يخشى من الهلاك ان يترب على ضرر كما رأينا ذلك في المامومة وفي الجائفة. ورأينا بان بعضها يختص منها التي هي ذاك مر

بنا قال رحمة الله واختلفوا في كسر ما كسر منها - 01:35:21

مثل الساق والذراع اولا الكسور ايها الاخوة هي تختلف وعادة الكسور في الغالب انها تجبر يعني تعود وربما يعود بعضها وفيه ميل

ولكن هذه كما قال العلماء فيها حکومة. وربما ترجع سلیمة ولذلك اي جرح من الجروح - 01:35:42

او كسر من الكسور لا يقرر فيه الحكم الشرعي حتى يبرأ او حتى يعود الى الاصل فيمضغ ماذا حصل فيه قال واختلفوا في كثرة ما كسر منها مثل الساق والذراع هل فيه قود ام لا؟ يعني اذا كسر انسان ذراع اخر او فخذه او قدمه او عضده ايضا - 01:36:02

هل في هذا هود او لا او ليس فيه قواد وانما فيه الدين نعم قال المصنف رحمة الله فذهب مالك واصحابه الى ان القود في كسر جميع العظام الا الفخذ والصلب. ها يعني الامام مالك يرى ان اي عظم يكسر في البدن ففيه دينه - 01:36:28

يعني فيه القود يعني يقتاد من اعتدی فيكسر عظمه الا انه استثنى الفخذ وكذلك الصلب الذي فظاه قال لان هذه يخشى فيها التجاوز يعني اماكن مخوفة خطرة الا يفعل فيها وسترون الجمهور خالفوا - 01:36:51

وقال الشافعی واللیث لا قصاص في عظم من العظام الشافعی واللیث احمد قال وقال الشافعی واللیث لا قصاص في عظم من العظام يكسر. وبه قال ابو حنیفة الا انه استثنى السن - 01:37:11

قال وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال انه لا قصاص في عظم. هذا عتر عن كثير من الصحابة كعبد الله ابن عباس وعمر ابن الخطاب وغيرهما. لانه لا قصاص - 01:37:30

وبالنسبة لكسر العظم قال وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه لا قصاص في عظم وكذلك عن عمر رضي الله عنه قال ابو عمر ابن عبد البر ثبت ان النبي صلی الله عليه وسلم اقاد في السن المكسورة من حدیث انس رضي الله عنه. هذا مرينا الحدیث في - 01:37:46

الربيع بنت معوض وهو حدیث كما تعلمون اخرجه البخاری وهذا الحدیث قصته مشهورة ان الربيع بنت معوذ كسرت سن جارية فطلبوها من اهلها اولیاء امرها العفو فابوا وعرضوا عليهم العرش اي الدية فابوا - 01:38:11

ثم انهم اي اولیاء الجارية رفعوا ذلك الى رسول الله صلی الله عليه وسلم وطلبوها القصاص فامر رسول الله صلی الله عليه وسلم بالقصاص فقام انس بن مالك بن الناظر فقال اتكسر - 01:38:31

يا رسول الله ثنیة الربيع لا والذی بعثك بالحق لا تكسر. فيما رد عليه رسول الله صلی الله عليه وسلم قال له كتاب الله يا انس كتاب الله القصاص اذا كتاب الله هو الحكم في ذلك وكتاب الله فيه القصاص - 01:38:49

ثم انهم عرضوا على اولیائها فرفضوا بماذا؟ بالدية فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو اقسم على الله لاضره. ان من عباد الله من لو اقسم على الله لا - 01:39:08

فهذا انس اقسم ولذلك لم تجب عليه كفاره لانه تم تنازل اولیائها. الى العفو الى اخذ الدية من اقسم يعني ان من عباد الله من لو اقسم على الله لابره. وليس ايتها الاخوة ذلك يرجع الى مكانات الناس في - 01:39:25

الدنيا ومنازلهم وانما هذا يرجع الى صلاح المرء وثقاه واستقامته على دین الله رب اشعث اغبر لو اتمني على الله لو اقسم على الله لابره رب اشعث اغبر لو اقسم على الله لابره. هذا اذا حدیث صحيح ثبت عن رسول الله صلی الله - 01:39:46

عليه وسلم مقاييس الناس في هذه الحياة عند الله سبحانه وتعالی ائما هي التقوى. ان اكرمكم عند الله اتقاكم فلا ترفع الانسان مكانته ولا منصبه ولا علمه اذا كان لم يكن على الطريق السوی. لكن اذا - 01:40:06

كان صالحًا تقىا فحينئذ تكون له المنزلة الرفيعة عند الله سبحانه وتعالی قال ابو عمر ابن عبد البر رحمة الله - 01:40:26

ثبت ان النبي صلی الله عليه وسلم اقاد في السن المكسورة من حدیث انس رضي الله عنه قال وقد روي من حدیث اخر ان النبي صلی الله عليه واله وسلم - 01:40:48

لم يقدر من العظم لم يقدر من العظم وهو يخدر لم يقف او يوقد يعني لم يأخذ القرض قال وقد روي من حدیث اخر ان النبي صلی الله عليه واله وسلم - 01:41:02

لم يقد من العظم المقطوع في غير المفصل. هذا اخرجه ابن ماجة والبیهقی واسناده ضعیف. الثاني اما الاول فهو حدیث صحیح قال

اا انه ليس بالقوى وتكلم عن ان ليس بالقوى وهو كما قال هو حديث ضعيف - 01:41:18

قال وروي عن مالك ان ابا بكر سيدنا محمد بن عمرو بن حزم اقض من كسر الفخذ واتفقوا على ان دية المرأة نصف دية الرجل في النفس. لماذا اتفقوا؟ لأن هذا ايضا ثبت - 01:41:38

في حديث في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن الذي حمله عمرو بن حزم المرأة على النصف من دية الرجل جاء في هذا الكتاب ودية المرأة على النصف من دية - 01:41:55

الرجل اما ما جاء بانها مئة من الابل فتلك رواية فسرتها هذه الرواية على التسليم بصحة تلك الرواية. اذا المرأة على النصف من دية الرجل. ولذلك اتفق العلماء عليها ولم يقل المؤلف اجمعوا لوجود بعض الخلاف - 01:42:11

لكن لو لم يكن هناك خلاف لنقل الاجماع. لكنه قال اتفقوا فمعنى هذا بان الخلاف ضعيف ولا يلتفت اليه قال المصنف رحمة الله تعالى واتفقوا على ان دية المرأة الرجل في النفس - 01:42:29

واختلفوا في دييات الشجاج واعضائهما. ها بعد ان اتفقوا على ان دية المرأة على النصف من دية الرجل لكن هديتها بالنسبة للشجاج على الجراحات التي تحصل هل هي كالرجل او هي ترد الى ديتها؟ او هناك - 01:42:47

قدر فاصل بينهما اذا وصلت اليه تكون تعود الى اصلها على النصف من دية الرجل وتشارك الرجل الى قدر معين الذي هو الثالث عند كثير من العلماء من العلماء من يقول جراحات المرأة كجراحات الرجل الى الثالث تساويه - 01:43:06

ثم اذا تجاوزت ذلك عادت الى اصلها؟ كما سترون سيأتي بعد ذلك في ماذا في بعض الدييات نعم قال رحمة الله تعالى وقال جمهور فقهاء المدينة تساوي المرأة الرجل في عقلها من الشجاج والاعضاء الى ان تبلغ ثلث الدية. ومن هؤلاء الفقهاء - 01:43:27 ومعهم ايضا من فقهاء العراق الامام احمد قال فاذا بلغ الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية عادت ديتها الى النصف من دية الرجل. اذا اكتر العلماء يرون بان جراحات المرأة الى الثالث هي كالرجل - 01:43:53

ومن الائمة الذين قالوا بذلك الامامان مالك واحمد اما الامامان ابو حنيفة والشافعي فلكل منهما رأي ماذا يختلف عن ذلك؟ نعم قال فاذا بلغت ثلث الدية عادت ديتها الى النصف من دية الرجل اعني دية اعضائهما من اعضائه - 01:44:15

مثال ذلك ان في كل اصبع من اصابعها عشرا من الابل وفي اثنين منها عشرون. لماذا في كل عشر من الابل؟ لأن ذلك دون الثالث فتكون كالرجل وفي ماذا اصبعين عشرون. وفي ثلاثة اصبعين ثلاثون. فاذا ارتفعت الى اربعة اصابع. ترجع الى ما - 01:44:37 الى العشرين قال وفي اثنين منها عشرون وفي ثلاثة ثلاثون وفي اربعة عشرون وبه قال مالك واصحابه واحمد كما قلنا. والليث ابن سعد قال ورواه مالك عن سعيد بن المسيب - 01:45:02

وعن عروة ابن الزبير وهو قول زيد ابن ثابت ومذهب عمر ابن عبد وعروة وكذلك ابي عبد العزيز هؤلاء كلهم من التابعين وقالت طائفه بلدية جراحة المرأة مثل دية جراحة الرجل الى الموضحة - 01:45:21

ثم تكون ديتها على النصف من دية الرجل وهو الاشهر من قولي ابن مسعود رضي الله عنه وهو مروي عن عثمان رضي الله عنه قال شريح وجماعة قال رحمة الله وقال قوم - 01:45:42

بلدية المرأة في جراحها واطرافها على النصف من دية الرجل في قليل ذلك وكثيره وهو قول علي رضي الله عنه وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه الا ان الاشهر عنه ما ذكرناه اولا - 01:45:59

قال رحمة الله وبهذا القول قال ابو حنيفة والشافعي والثوري قال وعمدة قائل هذا القول ان الاصل هو ان دية المرأة نصف دية الرجل فواجب التمسك بهذا الاصل. حتى يأتي دليل من السمعاء الثابت. ولكن الاخرين يستدلون باحاديث دية - 01:46:19

حديث جاء عن الرسول صلى الله عليه وسلم المرأة كدية الرجل حتى يبلغ ثلثها فتكون على النصف من ذلك من الرجل. دية المرأة كدية الرجل حتى تبلغ ثلث ديتها. لكن اختلف في هذا الحديث - 01:46:44

هناك من يصححه ويأخذ به وهناك من يضاعفه ولا يأخذ به قال حتى يأتي دليل من السمعاء الثابت اذ القياس في الديات لا دليل مالك واحمد عقل المرأة كعقل الرجل الى ثلث الدية. حتى يبلغ ثلث الدية - 01:47:04

هذا هو الاثر الذي ورد في ذلك عقل دية المرأة مثل الرجل حتى يبلغ الثالث قال اذا القياس في الديات لا يجوز وبخاصة لكون القول بالفرق بين القليل والكثير مخالفًا للقياس - 01:47:26

ولذلك قال ربعة لسعيد ما يأتي ذكره عنه. من هو ربعة ومن هو سعيد؟ المراد بربعة ربعة بن عبد الرحمن الذي يعرف بربعة الرائي وهو من التابعين وهو شيخ الامام مالك - 01:47:44

قال ولا اعتماد للطائفة الاولى الا سعيد فهو سعيد ابن المسيب كما سيأتي قال رحمة الله ولا اعتماد للطائفة الاولى الا مارسيل وما روى عن سعيد بن المسيب رحمة الله - 01:48:00

حين سأله ربعة بن أبي عبد الرحمن رحمة الله كم في اربع من اصابعها؟ قال عشرون. يعني المؤلف قطع الاثر جاء محل الشاهد كم في اربع من اصابعها قال ماذا عشر من الابل - 01:48:16

قال كم في اصبعين؟ قال عشرون. قال كم في ثلاث؟ قال ثلاثون. قال كم في اربع؟ قال عشرون. فالمؤلف جاء بمحل الشاهد وكأنه حذف اول العسل قال قلت حين عظم جرحها واشتدت بليتها نقص عقلها - 01:48:32

قال ونقص عقلها قال اعرافي انت قلت بل عالم لماذا قال عراقي؟ لأنهم كانوا يعيثون بالرأي ويتكلمون به كثيراً ويأخذون به ولذلك قال عراقي انت فهو هنا يرده الى ان هذا امر قد ثبت فلا ينبغي ان يعترض عليه فلماذا تعارض - 01:48:53

فهو استغرب ذلك سيأتي جوابه بأنه عما طالب علم اما جاهل يريد ان يعرف واما عالم يريد ان يتثبت فهو سأل ذلك السؤال استغرايا كيف يكون في ثلاثة اصابع ثلاثون وفي اربعة يكون عشرون ركعات - 01:49:17

هذا هو دين الله. نعم قلت بل عالم متثبت او جاهل متتعلم قال هي السنة اذا هكذا يعني ايها الاخوة فيه ايضا ادب السؤال بان الانسان اذا سأله عن امر فانه يسأل عن امر يريد ان يستفيد منه - 01:49:36

فهو اما ان يسأل ليزداد علما او ليعرف الحكم من الاحكام او ان يكون ايضا متتردد في امر من الامور ويريد ان يتثبت منك. فهو قد اشكل عليه ذلك امر ان يكون في ثلاثة اصابع ثلاثون وفي اربعة اصابع عشرون - 01:49:55

استغرب ذلك فاوردته ولذلك يستدل كما قلت لكم الجمهور في حديث ماذا عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثالث قال رحمة الله وروي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:50:15

من مرسل عمرو بن شعيب عن ابيه وعكرمة وقد روی وقد رأى لكنه ايضا روی موصولة المؤلف جاء به مرسلاً وروي موصولاً يعني هنا جاء بالمرسل وروي موصولاً اخرجه النسائي والدارقطني - 01:50:33

اذما ايضا جاء موصولاً ولكن الموصول اختلف فيه قال رحمة الله وقد رأى قوماً قول الصحابي اذا خالف القياس وجب العمل به لانه يعلم انه لم يترك القول به الا عن توقيف - 01:50:51

يعني هكذا يقول بعض العلماء بأنه اذا جاء خول للصحابة او لصحابي وربما يعارض القياس ينبغي ان يؤخذ بقول الصحابة وبخاصة اذا لم يخالف الصحابي لان الصحابي او الصحابة قد يقولون قولاً ويشهرون بين الصحابة فلا يوجد من يعترض عليه فبعضهم يعد ذلك اجماعاً - 01:51:10

وربما يكون هذا الصحابي يوجد من يخالفه فتبقى المسألة مختلف فيها. اذا اذا قال الصحابي قولاً ولم يعرف له معارض فانه يقدم في هذا المقهى وهذى من المسائل التي يختلف فيها العلماء علماء اصول الفقه - 01:51:33

القول الصحابي حجة او ليس بحجة هذه مسألة فيها تفصيل معروف قال لكن في هذا ضعف اذا كان يمكن ان يترك القول به اما لانه ولكن في هذا ضعف لانه يعلم وقد رأى قوماً قول الصحابي اذا خالف القياس وجب العمل به. لانه يعلم انه لم يترك القول به - 01:51:50

الا عن توقيف قال لكن في هذا ضعف اذا كان يمكن ان يترك القول به اما لانه لا يرى القياس واما لانه عارضه في في ذلك قياس ثان او لا ليس الصحابة كلهم يردون القياس فممن اشتهر عنه القياس عمر ابن الخطاب وعبدالله ابن مسعود - 01:52:16

ولذلك يقولون مدرسة الرأي تنتسب الى هؤلاء وتعلمون بان عمر له اراء كثيرة ولكن ما هو الراعي؟ او ما هو القياس؟ هو الذي لا

يخالف نصا والقياس ليس كما قال اهل الظاهر يرد. الله تعالى يقول فاعتبروا يا اولي الابصار. والاعتبار انما هو اخذ المقايسة -

01:52:37

والرسول صلى الله عليه وسلم قال وعمل بالقياس عندما جاءه رجل فقال ان امرأته ولدت غلاما يخالف لون ابيه وامه فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم عنده ابل؟ قال نعم. قال ما الوانها؟ قال كذا وكذا. قال هل فيها من اورق؟ قال نعم. قال وان اتها؟ قال لعله نزع - 01:52:59

عرقلة ولعل بنت نزع عرقنا ايضا الرسول صلى الله عليه وسلم ايضا عمل بذلك القياس ايها الاخوة اذا لم يخالف نصا من كتاب الله عز وجل او من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه يؤخذ - 01:53:22

وكثير من الامور لم تكن موجودة في زمن رسول الله. فنحن عندما نأتي الى الريويات التي ورد تحريم وهل الارض كان معروفا؟ الجواب اذا لم نقول بتحريمها؟ قياسا على ماذا؟ الحنط على القمح. لماذا؟ بجامع الطعن في كل - 01:53:38

اذا او الوزن او الكيل او غير ذلك فالعلة الموجودة هنا موجودة هنا. اذا القياس هو الحق فرع في اصل في في حكم لعنة تجمع بينهما والمختلف فيه هو قياس الشبه لضعفه. اما قياس العلة فهو قوي وقد عمل به العلماء قدیما - 01:53:58

قال رحمة الله واما لانه عارضه في ذلك ثان او قلد في ذلك غيره هذه كلها ظنون واحتمالات لا يبني عليها الحكم تمادنا الامر قد ورد عن بعض الصحابة وفي ذلك عشر - 01:54:19

وتقبله بعض العلماء صحة فينبغي ان يعمل به لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رواية النسائي وغيره عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ ثلث ديتها فتكون على النصف من الرجل. فهذا نص - 01:54:37

لكن الحديث مختلف فيه. وهناك من يصححه وهناك من يضاعفه بسبب ضعف بعض رواياته قال فهذه حال ديات جراح الاحرار والجنایات على اعضائها الذكور منها والإناث قال رحمة الله تعالى واما جراح العبيد وقطع اعضائهم. اذا المؤلف تكلم عن الجنایات وجراح الاحرار - 01:54:56

واناثا ولا فرق ايها الاخوة بين الصغير والكبير في الجنایة عليه. ولا بين العاقل وغيره فان هذه الجنایة لا تختلف باختلاف المكلف وغيره في الاعتداء عليه لكن كما مر بنا بالنسبة للكلام هناك رأي مرجوح يفرق بين الكبير والصغير في الاعتداء على لسان الصغير -

01:55:27

الذى لا يتكلم ولكن المعروف في الغالب انه اذا كبر يتكلم والنادر جدا الا يتكلم فاكثر العلماء يعاملون الصغير مطلقا كالكبير وهناك من يفرط في بعض المسائل قال رحمة الله واما جراح العبيد - 01:55:51

وقطع اعظامهم فان العلماء اختلفوا فيها على قولين لا شك بان العبد المسلم له حرمة وله مكانته ولا ينقصه فقط الا انه مملوك ولذلك راعت هذه الشريعة الكريمة الغارة في تخفيف بعض الاحكام - 01:56:10

كما انها ايضا راعت المرأة في تخفيف بعض الاحكام لوجود نقص فالعلة هنا وهناك هي النقص ولذلك يخفف عنه في بعض الاحكام كما مر بنا بالنسبة لماذا للعدة والطلاق وغيرها - 01:56:31

ذلك من الاحكام وكذلك المرأة من بنا خفت عنها احكام كثيرة. كما ترون بانها تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة. وبان ايضا هناك احكام كثيرة مرتبطة بها بالنسبة لصلة الجمعة لا تجب عليها بالنسبة للجهاد عليهم - 01:56:47

لا قتال فيه الحج والعمرة اذا المرأة لها احكام كثيرة تختلف فيها عن الرجال قال فان العلماء اختلفوا فيها على قولين فمنهم من رأى ان في جراحهم وقطع اعظامهم ما نقص من ثمن العبد يعني يقوم ثم ينظر الى النقص فيحدد ذلك فيكون هذا هو القدر المطلوب -

01:57:07

ومنهم من رأى ان الواجب في ذلك من قيمته قدر ما في ذلك الجراح من ديته فيكون في موضحته نصف عشر قيمته وفي عينه نصف قيمته وبه قال ابو حنيفة والشافعي واحمد في رواية - 01:57:34

وهو قول عمر علي رضي الله عنهما قال مالك وهي رواية اخرى للمام احمد وقال مالك يعتبر في ذلك كله ما نقص من ثمنه الا

موضحته الا موضحة ومنقلة ومأمومته هذه كلها مرات بنا الموضحة التي ورد تحديدها فيها خمس من الابل - [01:57:54](#)
ووردت ايضا المنقبة تنقل العظم وفيها خمس عشرة من الابل وبينهما الهاشمة التي فيها عشر من الابل ثم تأتي المأمور والجائي فهو
فيها ثلث الدية وكل ذلك مر بنا ودرستنا - [01:58:19](#)

قال الا موضحة ومن قلته ومأمومته وفيها من ثمنه قدر ما فيها في الحر من ديته قال رحمة الله وعمدة الفريق الاول تشبيهه
بالعروض وعمدة الفريق الثاني تشبيهه بالحر. اذ هو مسلم ومكلف. هذا وجه شبهه العروض يقصد عروض التجارة. لانه - [01:58:34](#)
وي Bauer ويشرى اذا هو كسلعة من السلع. بل هو سلعة في الحقيقة. فمن هنا شبه بماذا؟ بعروض التجارة كما ان البضائع تباع وتشتري
كذلك هو ايضا. ومن ناحية اخرى حرمته وانه ادمي وانه مطالب وانه - [01:59:00](#)

مكلف الى اخره فانه ماذا يلحق بالحر قال رحمة الله تعالى ولا خلاف بينهم ان دية الخطأ من هذه اذا جاوزت الثالث على العاقلة هذا لا
خلاف فيه بين العلماء ولكن الخلاف بينهم فيما دونها - [01:59:19](#)

يعني الدية يعني دية الخطأ اذا تجاوزت الثالث فهي على العاقلة كما جاء في الاحاديث كما في قصة المرأتين الهذيل عندما اقتتلتا
فرمت احداهما الاخرى بحجر في الحديث الصحيح فان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الدية - [01:59:39](#)
تعالى العاقلة قال واختلف فيما دون ذلك فقال مالك وفقهاء المدينة السبع وجامعة. واحمد وايضا ان العاقلة لا تحمل من ذلك الا الثالث
ما زاد. يعني تحمل ما دون الثالث. اذا تجاوز الثالث فلا وهذا هو قول الامامين مالك واحمد - [01:59:58](#)

وقال ابو حنيفة يحمل من ذلك العسر فما فوقه وحجة مالك واحمد ان ذلك اوتر عن عمر رضي الله عنه وقالوا لا مخالف له وقال ابو
حنبل تحمل من ذلك العشر فما فوقه من الدية الكاملة. ما حجة ابي حنيفة - [02:00:21](#)

لانه جاء في حديث المرأتين اللتين اقتتلتا فرمي احداهما الاخرى بحجر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم امام رابدتها ودية
جنينها على العاقلة وقالوا جعل الدية على العاقلة وهي عشر فكذلك - [02:00:41](#)
لكن الجمهور اجابوا وهم المالكية والحنابلة بل هو رأي اكثرا الفقهاء فقالوا هذا يختلف هذا ما جاء ما ورد انما هو في حالة واحدة اذا
ضرب بطن الام فمات الجنين مع امه. فيكون ذلك هو تقديره. اما لو - [02:01:00](#)

مات منفردا او بقيت امه حية فلا يدخل في ذلك قال وقال الثوري وابن سبرمة الموضحة فما زاد على العاقلة وقال الشافعي وعثمان
البتي تحمل العاقلة القليل والكثير. لا وجهة الامام الشافعي رحمة الله يقول من يحمل الكثير يحمل القليل - [02:01:20](#)
فاما كانت العاقلة التي لا ذنب لها ولا يد لها ولا دخل لها في هذه الجناية قد حملت ذلك فهي تحمل الكثير. فاولى ان تحمل القليل
ولذلك قاعدة المعروفة من يحمل الكثير يحمل القليل. وتعلمون ايها الاخوة بان - [02:01:45](#)

ايجاب الدية في قتل الخطأ على العاقلة وكذلك في قتل شبه العمد. نحن بينما لعلة ذلك فيما مضى. وان قصد من ذلك هو التخفيف
على القاتل. ومواساته وتطبيل نفسه لان هذا لم يقتل قصدا ولا عمدا. ولكن ما - [02:02:08](#)

اراد القتل اصلا ولا اراد الاعتداء. فهو بحاجة الى ان يخفف عنه. وان ييسر عليه وان يؤنس وان انا نفسه واولى الناس بذلك هم
عصبته. وقد اختلف العلماء كما مر بنا من هم العاقبة؟ هل هم العصبة؟ وهذا هو - [02:02:28](#)

ام هم اهل الديوان كما هو رأي ابي حنيفة؟ ومن هم العصبة؟ هل يرتبون كترتيب الميراث او ايضا من العلماء من قبل قال نعم هل
يدخل فيهم الفقير والمرأة؟ الجواب لا الفقير والمرأة لا يدخل في ذلك - [02:02:48](#)

نعم هل يدخل الغائب؟ الجواب نعم قال وقال الشافعي وعثمان البتي تحمل العاقلة القليلة والكثير من دية الخطأ وعمدة الشافعي هي
ان الاصل هو ان العاقلة هي التي هي التي تحمل - [02:03:05](#)

الخطأ فمن خصص من ذلك شيئا فعليه الدليل قال ولا عمدة دليل الذين خصصوا ان ذلك ثبت عن عمر قالوا ولم يخالفوا عمر رضي
الله عنه عندما قضى بذلك قد اشتهر في الصحابة - [02:03:24](#)

في ينبغي ان يكون رأيه وحكمه في ذلك حجة اذ لم يرد ما يخالفه وابو حنيفة رأيت انه استتبع ما يتعلق بدية الجنين فالحق ذلك به
والشافعي قال اذا كانت تحمل هذه العاقل الكثيف - [02:03:43](#)

كيف لا تحمل القليل؟ قال رحمة الله ولا عمدة للفريق المتقدم الا ان ذلك معمول به ومشهور. قال رحمة الله لا عمدة لعله يقصد المالكية والحنابلة قلت لكم عمدتهم ما اثر عن عمر رضي الله عنه - [02:03:59](#)

قال وهنا انقضى هذا الكتاب والحمد لله حق حمده. يعني لا يقصد من قضاء الكتاب اللي هو بداية المجتهد وان كنا بحمد الله قاربنا يعني لكنه يقصد انقضاء الكتاب الذي هو فيه - [02:04:19](#)

وتعلمون بان هذا الكتاب ايها الاخوة كتاب الجنائيات من اهم الكتب لانه يتعلق بحياة الناس ومما تهم ما يترب على ذلك من القتل من الجنائية على الانسان نفسها او عضدا او كذلك جرحا من الجروح وكيف ان هذه الشريعة الاسلامية صانت حرمة المسلم - [02:04:33](#) حافظت على دماء ولذلك ترون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يغفل ذلك الجانب في اخر خطبة خطبها في من عظيم عندما خفض الناس يوم في يوم عرفة ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم. فالرسول صلى الله عليه وسلم بين حرمة الموت - [02:04:58](#)

عندما المؤمن وانه لا يجوز ان يتعدى عليك. وقال كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه. المؤلف وحقيقة وان توسع بعض التوسيع في هذا الكتاب الا انه اجمل بالنسبة لغيره لكنه طوف ومر على اكثر المساجد - [02:05:23](#)

واهمها وقد عرضنا ايضا او اضفنا اضافات الى ما ذكر المؤلف ممارأينا ان الحاجة تستدعي بيانه اذا هو انتهى من هذا الكتاب وهو من الكتب المهمة بل كتب الفقه كله. الفقه كلها مهمة. لكنها قد تتفاوت من ضرر - [02:05:43](#)

الى درجة فانتم ترون بانها تأتي في الاهمية العبادات لان العبادات تأتي في مقدمتها الصلاة وهي الركن الثاني بعد الشهادتين ثم الزكاة وهي الركن الثالث ثم الصيام الركن الرابع ثم الحج وهو الركن الخامس - [02:06:02](#)

ونحن بحمد الله قد شد قطعنا شوطا كبيرا وان كنا امضينا وقتا كثيرا في هذا الكتاب الا انه بحمد الله يعني قارب واوشك عليه خزائن الرحمن تأخذ بيديك الى الجنة - [02:06:21](#)